الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education And Scientific Research University Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس مالية البنوك والتأمينات

قسم العلوم المالية والمحاسبة بعنوان:

محاضرات وتطبيقات في المحاسبة البنكية

من إعداد الدكتورة:

تمار خديجة

السنة الجامعية 2024/2023

محتوى المادة التعليمية

	دليل المادة التعليمية Syllabus						
	اسم المادة: محاسبة البنوك						
			الشعب	تجارية وعلوم التسيير	علوم اقتصادية وعلوم	الميدان:	
		المستو	<u> </u>	التخصص:			
					الخامس	السداسي:	
		ليمية	لمادة التع	التعرف على ا.			
الأساسية		بم	حدة التعلي	محاسبة البنوك و		اسم المادة	
2			لمعامل	1 6		عدد الأرصدة	
1.5 ساعة	وع)	عدد الساعات في الأسب	لمحاضرة (1.5 ساعة	سبوعي	الحجم الساعي الأ	
1.5 ساعة	أعمال م/ت (عدد الساعات في الأسبوع)			i /	مال م/تط (عدد الساعات في الأسبوع)		
		ىية	ة التعليم	وصف الماد			
يجب ان يكون الطالب قد تمكن من مختلف الطرق المحاسبية من محاسبة عامة, المعايير المحاسبية الدولية					المكتسبات		
- يأتي ليساهم في صقل معارف الطلبة في هذا الحقل من العلوم التي تتميز بالمرونة العالية تجاه التغيرات							
الاقتصادية العامة وحتى تغيرات و سلوكيات زبائن قطاع البنوك و التأمينات.							
- يكسب الطالب في نهاية تكوينه من معارف تقنية تجاه تحليل الاخطار المالية,تسيير الحالات المالية,التحكم في					الهدف العام		
التقنيات البنكية و تقنيات التامين من الجانب المحاسبي و من الجانب التواصلي مع الزبائن.					للمادة		
- كما يرمي هذا التكوين الى رفع مستويات الطلبة من الناحية التفاوضية و القانونية في هذا المجال و تحسيس					التعليمية		
الطالب بأخلاقيات المهنة و مسؤولياته تجاه مجتمعه و مؤسسته .							
						أهداف	
يكتسب الطالب بعد نجاحه في هذه المادة المؤهلات اللازمة لتسجيل مختلف العمليات المحاسبية للخدمات					التعلم		
البنكية.و كذا قدرته على قراءة و تحليل الوثائق المحاسبية للبنك .و المامه بالجوانب المحاسبية للبنوك.				(المهارات			
				المراد			
				الوصول			
					إلىا)		
طريقة التقييم							
قييم	لئوية العلامة الوزن النسبي للتقييم			المئوية	التقييم بالنسبة		

% 67	% 67	وزن المحاضرة	20/20		امتحان		
%20		وزن الأعمال الموجهة والتطبيقية			امتحان جزئي 1		
-				إلقاء) -	أعمال موجهة (البحث: إعداد/إلقاء)		
-			وزن الأعمال			-	أعمال تطبيقية
-	% 33			20	-	المشروع الفردي	
-	70 33			20	-	الأعمال الجماعية (ضمن فريق)	
-				-	خرجات ميدانية		
% 06			والتطبيقية			المواظبة (الحضور/ الغياب)	
%07						عناصر أخرى (المشاركة)	

بالنسبة للمواد التي تدرس في شكل محاضرات وأعمال موجهة/تطبيقية أو طبيعة تقييمها امتحان و مر اقبة مستمرة يقاس معدل المادة بالوزن الترجيعي للمحاضرة والأعمال الموجهة:

معدل المادة	نقطة المحاضرة * .670 + نقطة الأعمال الموجهة * .330=
Moy.M	= (Note Ex *0.67) + (Note Td *0.33)

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
06	مقدمة
08	المحور الأول المؤسسات البنكية وخصائصها
28	المحورالثاني الحسابات البنكية
37	المحور الثالث المحاسبة البنكية
44	المحور الرابع المعالجة المحاسبية لعماليات التأسيس مابين البنوك
56	المحور الخامس المعالجة المحاسبية لعماليات الخزينة والعماليات مابين البنوك
71	المحور السادس :التسجيل المحاسبي للودائع
85	المحور السابع:السلفيات والقروض البنكية والتسجيل المحاسبي لها
108	المحور الثامن :سياسة و إجراءات منح القروض
113	قائمة المراجع
119	قائمة الملاحق

المقدمة

المقدمة:

هذه المطبوعة عبارة عن محاضرات وتطبيقات في المحاسبة البنكية حسب البرنامج الوزاري للسنة ثالثة ليسانس مالية البنوك والتأمينات .

من أهم مميزات الإقتصاد الجديد تقسيم العمل والتمييز بين مهام المؤسسات الصناعية والتجارية من ناحية، ومهام المؤسسات الصناعية والخدماتية من ناحية أخرى ، كما نجد مثلا شركات التأمين وبعض القطاعات الأخرى كالقطاع الزراعي وقطاع البناء والأشغال العمومية ، الفنادقإلخ والتي تختلف بنسب متفاوتة عن القطاع الصناعي .

ومن هنا ظهر فرع المحاسبة الخاصة لمعالجة جميع المعاملات المحاسبية ،وهذا بإستخدام أنظمة محاسبية الخاصة بكل قطاع ، بإستعمال مخططات محاسبية تحوي أرقام حسابات رئيسية وفرعية وتقسيمها إلى عدة أصناف كالنظام المحاسبي المالي الخاص بالمحاسبة المؤسسات ، والمخطط الوطني البنكي الخاص بالقطاع البنكي، حيث يعتبر هذا الاخير من أهم القطاعات الإقتصادية لإرتباطه بكل القطاعات الأخرى ، خصوصا لتزايد الكبير لنشاط البنوك وتنوعها .

مع بداية الألفية الثالثة بدأ تطور المحاسبة البنكية من خلال تبنى معايير محاسبية دولية ، كنتيجة لماشهده العالم من أزمات مالية وانهيارات إقتصادية مست البنوك العالمية ،

حيث تعتبر البنوك على إختلاف أنواعها وتنوع مستوياتها تساهم بالدفع بعجلة النمو الإقتصادي وتقدمه ، حيث يكمن دورها الجوهري بجمع الفوائض المختلفة من أموال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتقديمها في شكل ودائع وقروض وإستخدامها في تمويل أصحاب العجز المالي ، بالإعتماد على فتح حسابات بنكية لتسوية معاملتهم التجارية العاجلة والأجلة .

وقد تطرقنا في هذه المطبوعة إلى مجموعة من المحاور أولها تقديم المؤسسات البنكية وخصائصها (مدخل للنظام المحاسبي البنكي)، المحور الثاني الحسابات البنكية ،المحور الثالث المحاسبة البنكية ،المحور الرابع المعالجة

المحاسبية لعملية تأسيس البنك المعالجة المحاسبية لأنشطة البنوك ومختلف العمليات البنكية (الإيداع، السحب، التحصيل، الخصم، التحويل، منح القروض، المقاصة.... إلخ)، أما المحور الخامس المعالجة المحاسبية لمختلف العمليات البنكية ومحاسبة الأدوات المالية ، المحور السادس التسجيل المحاسبي للودائع ، المحور السابع السلفيات والقروض البنكية والتسجيل المحاسبي لها، المحور الثامن سياسة و إجراءات منح القروض ، إضافة إلى سلسة من تمارين مع حلولها.

و لا يغنى عن الذكر أن هذه المطبوعة تحتوى على مجموعة من المفاهيم والمعارف و نظريات وقواعد ليس من إبداع مؤلفها، و إنما هي مأخوذة من مراجع وكتب ومقالات علمية منشورة جمعناها وحاولنا التصرف فها بأسلوب رأينا أنه الأنسب والأسرع للوصول الى طلبة.

المحور الأول المؤسسات البنكية وخصائصها

- نشأة وتطور البنوك
 - تعريف البنوك
 - أهمية البنوك
 - أنواع البنوك
 - من حيث طبيعة القانونية
- من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها
 - من حيث مصادر الأموال
 - من حيث شرعية العماليات
 - النظام البنكي الجزائري
 - سلسلة تمارين تطبيقية

- البنـوك:

لقد كان تطور نشأت البنك مرتبط دائما وعلى الدوام بتطور المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، فإنه لدراسة عمل البنك وطبيعته إستلزم بالضرورة الإهتمام بدراسة التغيرات الاقتصادية وتنوع المعاملات التجارية والاقتصادية التي تساهم في تشكيل عمل البنوك.

وقد كانت المبادلات التجارية تحديدا أحد أهم الأنشطة التي ساعد نموها على تطور أعمال البنوك وتنوعها. لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في النظام الاقتصادي ، وله أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي ، حيث تمثل البنوك المصدر الأساسي لتمويله و و القناة الرئيسية لتداول الكتلة النقدية، إذ تربط مختلف قطاعات الاقتصاد بالبنوك علاقة تبادلية وثيقة تتمثل في عملية الاقراض المصرفي ، و هذا من خلال جمع الودائع و منحها في شكل قروض مؤديا بذلك دور الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي .

- نشأة وتطور البنوك:

تعود البدايات الأولى للعمليات البنكية تاريخيا كانت قبل الميلاد خلال عهد بابل (العراق القديم) ثم عرفها الإغريق سرعان ما انتشرت ليستخدمها الرومان بواسطة الإغريق ، مع العلم أن البدايات الأولى للعماليات البنكية لم تكن بشكلها المتطور والمعهود الآن ، بل كانت عمليات بخصوصيات معينة فرضتها الظروف الاقتصادية والتجارية التي كانت سائدة خلال تلك المرحلة والتي انتشرت بسبب التوسع الإمبراطوريات الاستعمارية حينها . أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات المساهمة ، وذلك بمجيء الثورة الصناعية ودخول عصر الإنتاج الكثير الذي يحتاج على تسيير أموال كبيرة .

وبعد بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية في أواخر القرن التاسع عشر نشأة البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطويرها .²

¹ فضيل فارس ، تقنيات بنكية محاضرات وتطبيقات ،الجزء الاول ، ردمك ،الجزائر العاصمة ،2013 ،ص 19.

 $^{^{2}}$ شاعة عبد القادر ، محضرات تقنيات بنكية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر، 10 – 12

- تعريف البنوك:

- إصطلاحا:

المصرف ككلمة عربية تقابلها كلمة بنك باللغة الأجنبية وهي شائعة الاستخدام في كثير من الدراسات. والكلمة بنك باللغة الأجنبية banque والكلمة بنك باللغة الأجنبية أصلها ايطالي تعنى banco وتترجم للغة الفرنسية banque والانجليزية عنى

تعريف البنك هو مؤسسة لها تصريح من الجهات الحكومية في الدولة لقبول الودائع ومنح القروض للشركات أو الأفراد ودفع قيمة الشيكات و تقديم خدمات تحويل العملة وإدارة الثروات.

عرف كذلك هو مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع و منح القروض و تسهيل وسائل الدفع، حيث تلعب دورا هاما في الوساطة المالية "1".

البنك هو مؤسسة مهنتها الأساسية والعادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع وفي شكل آخر، تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية (2).

- أهمية البنوك:

تؤدي البنوك دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها، وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي (3):

- إن الائتمان الذي يمنحه البنك يوفر وسيلة التبادل؛
- إن البنوك بتوفيرها للائتمان تسهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة؛

¹ فضيل فارس ، مرجع سابق ،ص 24.

² بخزاز يعدل فريدة. تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط (04)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص: 62.

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط (01)، الأردن: عالم الكتب الحديث،2006،، ص: 58-66.

- إن البنوك ومن خلال الائتمان الذي توفره للمتعاملين معها، تسمح بزيادة الإنتاج لا اعتمادا على الإمكانية التي يتيحها الاستثمار بزيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد فحسب، وإنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق الائتمان هذا لشراء متطلبات تشغيل الطاقات الإنتاجية للمشروعات القائمة؛
- إن البنوك ومن خلال الائتمان الذي تمنحه لفئات المجتمع المختلفة تتيح زيادة الاستهلاك، وبحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم الحصول وعلى استهلاك إضافي يحقق لهم منفعة عالية وبالذات عندما تكون دخولهم منخفضة؛
- إن البنوك من خلال الذي تقوم بمنحه يمكن أن تساعد على زيادة استخدام الموارد عن طريق إسهامها نتيجة لذلك في زيادة الاستثمار، وزيادة الإنتاج وزيادة الاستهلاك الذي يشجع على زيادة الإنتاج وبالذات الموارد العاطلة؛
- إن البنوك ومن خلال الائتمان الذي تقوم بتوفيره يمكن أن تدفع باتجاه تحقيق التخصيص الكفء للموارد؛
- إن البنوك يمكن أن تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال الائتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الاقتصادية بما يضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد؛
- إن البنوك من خلال عملها في تجميع الموارد يمكن أن تساهم وبدرجة مهمة في الحد من تجيد الموارد المالية عن طريق الاكتناز الذي يمثل اقتطاع جزء من الدخل عن دورة الدخل ولفترة ممتدة من الزمن؛
- إن البنوك ومن خلال تجميعها للموارد عن طريق الودائع، وتعبئتها وتوفيرها لمستخدمها من خلال الائتمان تسمح بالانتفاع من الموارد العاطلة مؤقتا للأفراد أو للجهات المختلفة، ومنها المشروعات والتي تتضمن نشاطاتهم تحقق مثل هذه الموارد المالية العاطلة مؤقتا.

- أنواع البنوك:
- الفرع الأول: من حيث طبيعة القانونية: تنقسم البنوك من حيث طبيعة القانونية إلى 1 :
 - بنوك عامة
 - بنوك خاصة
 - بنوك مختلطة
- بنوك عامة: وهي البنوك التي تمتلكها الدولة و كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها كالبنوك المركزية والبنوك الموطنية التجارية ، البنوك المتخصصة كالبنك العقاري ، البنك الزراعي ، الصناعي.
- 2-بنوك خاصة: هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة.
- 3- بنوك مختلطة: هي بنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كلا من الدولة والأفراد أو الهيئات ولكي تحافظ الدولة على سيطرتها على هذه البنوك فإنها تعمد على امتلاك رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها وتوجيها بما ينسجم والسياسة المالية والاقتصادية للدولة.
 - الفرع الثاني: من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها: تنقسم البنوك من حيث طبيعة الأعمال الي:
 - بنوك تجاربة
 - بنوك صناعية
 - بنوك زراعية
 - بنوك عقارية

¹ شاعة عبد القادر ، مرجع سابق ،17-12-2019.

- بنوك تجارية: وهي البنوك التي تزاول الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الإعتمادات المستندية وقد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات.
- بنوك صناعية :هي البنوك التي تتعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم قروض ومنحها التسهيلات المصرفية .
- بنوك زراعية :هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات تأبعة لأفراد أو جمعيات تعاونية
- بنوك عقارية: هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لأفراد أو الجمعيات السكنية لمساعدتها في إنشاء عقارات.
- البنوك المحلية :وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة، وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات البنكية التي تناسبها (1).
 - الفرع الثالث: من حيث مصادر الأموال: تنقسم البنوك من حيث مصادر الأموال الي:
 - بنوك مركزية
 - بنوك الودائع (البنوك التجارية)
 - بنوك الأعمال أو الاستثمار
 - أولا- بنوك مركزية:

¹ مجَّد عبد الفتاح الصيرفي ، إ**دارة البنوك**، ط (01)، الأردن: دار المناهج، 2006، ص 35.

- عرفه دونيز فلوزات على أنه: "المؤسسة التي تتربع في مركز أو على قمة النظام المالي لتضمن القواعد و تراقب العرض النقدي، وهو المؤسسة التي تكون أهلا لضمان الثقة للنقود في البلد "1.
- كما يعرفه ميشيل ألبرت على أنه: "السلطة الحكومية التي تقوم ب: "مراقبة تمويل الإقتصاد، إصدار الأوراق النقدية، منح القروض للبنوك التجارية في إطار السياسة النقدية، مراقبة و تسيير نظام المدفوعات المرتبط خاصة بتعويضات الشيكات والتحويلات بين البنوك، الحرص على صلابة النظام المصرف" 2.
- هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها الحق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملات الأجنبية ، كما أن البنك المركزي هو مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح وهو مؤسسة تابعة للدولة لكن تتم إدارته بشكل مستقل عن الحكومة ، يتولى رئاسة البنك المركزي محافظ البنك والذي يعين من قبل السلطة .
 - وظائف البنك المركزي:
 - إدارة السياسة المالية في الدولة.
 - إصدار عملة الدولة
 - مراقبة البنوك التجاربة و العمل على استقرارها
 - التأثير على كمية النقود ونسبة الفائدة
 - · التدخل في سوق العملات الأجنبية .
 - مميزات البنك المركزي:
 - يحتل مركز الإدارة وقمة هرم الجهاز المصرفي لإن له سلطة الرقابة على البنوك التجارية، كما أنه بنك الإصدار، وهو أداة مهمة في يد الحكومة الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية عن طريق السياسة النقدية والائتمانية 1.

¹ DENISE FLOUZAT , LE CONCEPT DE BANQUE CENTRAL , BULLETIN DE LA BANQUE DE France N °70 , SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France WWW.BANQUE – France.FR / FR /BULLETIN / MAIN.HTM

² MICHEL ALBERT, LE CONCEPT DE LA BANQUE CENTRAL, BULLETIN DE LA BANQUE DE France N° 70, SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France WWW. BANQUE – France .FR /FR /BULLETIN / MAIN.HTM, PP 02, 04.

- ينفرد البنك المركزي بحق إصدار النقود الورقية والنقود المعدنية.
 - وضع خطة الإصدار و حجم النقود المتداولة.
- يعتبر البنك المركزي بنك البنوك ، فالبنوك المركزية تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجاتها وتلجا إليه في حالة احتياجها للسيولة النقدية .
 - يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة فهو مصرفها ومستشارها المالي وتحتفظ لديه بودائعها وهذا الذي يمسك حساباتها ، ويشكل أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية.
 - · يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية الأخرى باعتباره لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل يعمل على تحقيق الصالح العام.

تتألف ميزانية البنك المركزي من جانبين هما:

- جانب الموجودات أو الأصول: ويضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية.
- جانب المطلوبات أو الخصوم: ويحتوي على حقوق الدائنين تجاه موجودات البنك المركزي وتمثل المطلوبات مصادر أموال البنك

ويمكن توضيح ميزانية البنك المركزي من خلال الجدول التالي:

¹ عبد القادر خليل ، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى: 2014 ، ص 57.

جدول رقم (01): ميز انية البنك المركزي

المبالغ	المطلوبات	المبالغ	الموجودات
xxxx	الاحتياطي النقدي:	xxxx	-الموجودات الأجنبية؛
	عملة في التداول؛	xxxx	-حقوق على الحكومة:
xxxx	ودائع المصاريف	xxxx	قروض وسلف؛
xxxx	التجارية؛		سندات الحكومة
	ودائع المؤسسات	xxxx	وأذونات الخزينة
xxxx	الأخرى؛		حقوق على المصارف
	الودائع الحكومية؛	xxxx	لتجارية؛
	المطلوبات الأجنبية؛	xxxx	حقوق على المؤسسات
		xxxx	الأخرى؛
			موجودات أخرى:
			صكوك قيد التحصيل؛
			أثاث، سيارات ومعدات؛
			وغيرها من الموجودات

المصدر: رضا صاحب أبو حمد. إدارة المعارف -مدخل تحليلي كمي معاصر-، ط (01)، الأردن: دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 69،2002.

وتتمثل ميزانية البنك المركزي فيمايلي 1:

- جانب المطلوبات أو الأصول: ويضم حقوق البنك المركزي على العالم الخارجي، والقطاع الحكومي والمؤسسات المصرفية وتمثل الموجودات استخدامات أموال البنك؛ وبتكون من الفقرات الآتية:

¹ رضا صاحب أبو حمد، إدارة المعارف حمدخل تحليلي كمي معاصر-، ط (01)، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ، ص 69.

- · الاحتياطي النقدي: يمثل الاحتياطي النقدي أو النقد الاحتياطي القاعدة النقدية أو الأساس النقدي أو ما يطلق أيضا بالنقود ذات القوة العالية ويتكون من العملة المصدرة خارج الجهاز المصرفي مضافا إليها احتياطات البنوك النقدية؛
- الودائع الحكومية: إن طبيعة عمل البنك المركزي تتحدد بصورة رئيسية مع الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى، ونادرا ما تتعامل مع القطاع الخاص لهذا لا تقبل ودائع الأفراد والمشروعات الخاصة، والبنك المركزي بصفته الوكيل المالي لديه للحكومة يعهد إليه حفظ حسابات الحكومة ودوائرها وقبول أموالها النقدية في الحسابات الجاربة؛
 - المطلوبات الأجنبية: وتشتمل على الالتزامات البنك المركزي تجاه العالم الخارجي وأهم فقراتها هي:
 - أ) المخصص من حقوق السحب الخاصة؛
 - ب) حساب صندوق النقد الدولي أو استخدام موارده؛
 - ت) أرصدة اتفاقيات الدفع الثنائية.
- حسابات رأس المال: وتتضمن هذه الفقرة الموارد الذاتية للبنك المركزي وتشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطات، والبنك المركزي شأنه شأن المصاريف التجارية، لا يعتمد على رؤوس أمواله الخاصة في تأدية عملياته النقدية والمالية، فالقسم الأكبر من موارده يستمدها من موارد خارجية؛
- المطلوبات الأخرى: وتحتوي هذه الفقرة على المطلوبات الأخيرة غير المصنفة في البنوك أعلاه مثل الحسابات المعلقة.
- جانب الموجودات أو الخصوم: فيحتوي على حقوق الدائنين تجاه موجودات البنك، وتمثل المطلوبات مصادر أموال البنك.

ويمكن تصوير ميزانية البنك المركزي في الجدول الافتراضي التالي الذي يوضح البنود التي تتضمنها جانبا الميزانية.

يشير جانب الموجودات إلى استثمارات أموال البنك المركزي وبتضمن الفقرات التالية:

- · الموجودات الأجنبية: تتألف هذه الفقرات من الآتي:
 - أرصدة نقدية؛
 - عملات أجنبية قابلة للتحويل؛
 - أرصدة أو ودائع لدى المصارف الأجنبية؛
 - حقوق السحب الخاصة؛
 - المركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي؛
 - الاستثمارات الأجنبية.
- الحقوق على الحكومة: وتتضمن هذه الفقرة اقتراض الحكومة من البنك المركزي لتغطية اتفاقاتها سواء أكان بطريقة مباشرة كمنح السلف النقدية، أم عن طريق شراء السندات الحكومية وأذونات الخزينة العامة؛
- الحقوق على المصارف التجارية: وتتمثل بالقروض المقدمة من قبل البنك المركزي إلى المصارف التجارية، سواء بصورة مباشرة كمنح السلف والقروض النقدية أم عن طريق إعادة خصم أصولها المالية كالموجودات المالية الحكومية والأوراق التجارية؛
- الحقوق على المؤسسات المالية الأخرى: وتشمل على الائتمان المقدم من قبل البنك المركزي إلى المصارف المتخصصة، ومصارف الاستثمار ومصارف الادخار والمصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة؛
 - الموجودات الأخرى: وتتألف من بقية الموجودات التي لم تدرج في الفقرات أعلاه مثل الموجودات الثابتة والصكوك قيد التحصيل.

- ثانيا بنوك الودائع (البنوك التجارية) :
- تعرف البنوك التجارية بأنها "عبارة عن مؤسسة مالية لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقود أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الائتمان المصر في (1).
- تعرف البنوك التجارية أنها "تلك المؤسسات المالية التي تقبل ودائع الجمهور بأنواعها المختلفة وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، وتقوم بمنح القروض القصيرة والطويلة الأجل ""
 - وهي كذلك البنوك التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات التجاربة.

وهي مؤسسات مالية يقتصر دورها على تلقى ودائع الأفراد والتي تقبل السحب عند طلبها مباشرة ،أو بعد أجل قصير .إن هذه البنوك أسبق في نشأتها من بقية الأنواع الأخرى للبنوك .

- مهمة البنوك التجارية:

- قبول الودائع من الأفراد .والوديعة هي مبلغ من المال الذي يودع عند شخص وبسترد منه بعد ذلك .
 - تقديم القروض للعملاء.
- الحصول على الكمبيالات والأوراق التجارية المتاشبة لها قبل حلول موعد استحقاق دفعها لتقوم بتحصيلها من المستحق عليم مقابل نسبة من قيمتها .
 - تأجير خزائن الأمانات للعملاء.
 - استبدال وتحويل العملات في الداخل والخارج.

¹ زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة. إدارة البنوك، ط (02)، الأردن: دار المسيرة، 1996، ص: 17.

² زاوي شهرزاد، بطاهر علي ، البنوك التجارية الجزائرية والتنمية المستدامة" دراسة ميدانية بالبنك الوطني الجزائري " المديرية الجهوية بشار "2000–2015، مجلة رؤى الإقتصادية ،مجلد .201، 02 .

ثالثا - بنوك الأعمال أو الاستثمار: هي البنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل في قيامها بالأعمال التي أنشأت من اجلها ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فها لإغراض الاستثمار.

- الفرع الرابع: من حيث شرعية العماليات:

- بنوك تقليدية

- بنوك إسلامية: تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ماتفرضه الأحكام والقواعد في الشريعة الإسلامية وتتميز هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذا من المقترضين أو إعطاء للمودعين ، ولكن اتسمت علاقتها بعملائها بأنها علاقة شربك مع شربكه حيث لا يحدد عائدا مسبقا على الأموال المودعة .

وتقوم البنوك الإسلامية بأداء الخدمات المصرفية المختلفة كتلك التي تقوم بها البنوك التقليدية مقابل عمولات تتقصاها.

- النظام البنكي الجزائري:

عرف النظام البنكي الجزائري خلال نصف قرن من الاستقلال تقريبا عدة تغيرات وتطورات فرضها التغييرات التي صاحبت الاقتصاد الوطني طوال هذه الفترة ،ومن أهم هذه المراحل هي 1:

- مرحلة تأسيس الجهاز البنكي الجز ائري والقيام بالتأميم:

وكان ذلك خلال فترة (1962-1970) حيث شهدت هذه المرحلة بذل الدولة الجزائرية جهود معتبرة تتعلق بتأسيس بنكي وطني في النصف الأول من الفترة وقرار التأميم خلال بداية النصف الثاني من الفترة ، وتم في هذه المرحلة إنشاء كل من :

¹ فضيل فارس ، مرجع سابق ،ص 51.

- إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) بموجب قانون رقم 144/62 المصادق عليه في 13-12-1962
- تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) بموجب قانون رقم 165/63 المصادق عليه في 07-05-1963
- تأسيس الصندوق الجزائري للتوفير والاحتياط (CNEP) بموجب قانون رقم 227/46 المصادق عليه في 10-08-1964
 - إنشاء البنك الوطني الجزائري (BNA) بموجب قانون رقم 178/66 المصادق عليه في 13-06-06-1
 - تأسيس القرض الشعبي الجزائري (CPA) بموجب قانون رقم 75/67 المصادق عليه في 14-05-1967
 - تأسيس البنك الخارجي الجزائري (BEA) بموجب قانون رقم 204/67 المصادق عليه في 01-10-1967
 - هيكل الجهاز البنكي بعد الإصلاح المالي وإعادة هيكلته:

وكان ذلك خلال فترة (1971-1985) تبنت الجزائر أول إصلاح مالي وإعادة هيكلة البنوك كرد فعل ضد النقائص التي شهدتها المرحلة السابقة وتم في هذه المرحلة إنشاء كل من:

- إنشاء مجلس القرض بمقتضى الأمر رقم 47/71 المصادق عليه في 30-06-1971
- تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب قانون رقم146/71 المصادق عليه في 30-06-1971
 - إنشاء بنك التنمية المحلية (BDL) بموجب قانون رقم85/85 المصادق عليه في 30-04-1985
 - إعادة تنظيم النظام البنكي على ضوء قانون النقد والقرض:
- إنشاء مجلس النقد والقرض: والذي يتكون من المحافظ ونوابه الثلاث بالإضافة ثلاث موظفين ذوي مستوى عالي، حيث يعتبر المشرف على أدارة بنك الجزائر، وأيضا يعتبر السلطة النقدية.
 - وضع هيكل جديد للنظام البنكي وذلك من خلال:

- البنك المركزي: هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أصبح يسمى "بنك الجزائر" وذلك حسب المادة 11 من قانون النقد و القرض ، وحسب المادة 16 من نفس القانون انه يمكن فتح فروع في أي نقطة من تراب الوطني ويسير البنك من طرف المحافظ وبمساعدة ثلاث نواب وللمحافظ الحق أن يعين مستشارين فنيين من خارج بنك الجزائر.
 - البنوك التجارية :بحسب قانون النقد والقرض يقوم البنك التجاري بجمع الودائع والمدخرات من الجمهور، ويقوم بتوفير وسائل الدفع اللازمة وإدارتها ووضعها تحت تصرف الزبون.

وتنقسم البنوك التجارية الي:

- **البنوك العمومية**: لقد كانت تمارس نشاطها قبل صدور القانون .
 - البنوك الخاصة الجزائرية:
 - البنك التجاري والصناعي (BCIA) تم إفلاسه
 - · بنك خليفة تم إفلاسه
 - البنك العام للبحر الأبيض المتوسط.
 - البنوك الخاصة الأجنبية:
 - سيتي بنك (CITE BANK) .
 - البنك العربي التعاوني (ABC)
 - ناتکسیس (NATEXIS)
 - الشركة العامة (SOCIETE GENERALE)
 - بنك الربان الجزائري (Al rayan algerian bank)
 - البنك العربي (ARAB BANK)
 - البنك الوطني لباريس (BNP PARIBAS)

- البنوك المختلطة:

تم اعتماد بنك واحد وهو بنك البركة المختلط رأس ماله مشترك بين طرف جزائري ممثل في بنك التنمية المحلية والتنمية الريفية وطرف سعودي متمثل في بنك البركة دولي .

سلسلة تمارين تطبيقية

التمرين الأول:ضع علامة (X) أمام الإجابة أو الإجابات الصحيحة:

- البنوك هي:
- مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع و منح القروض و تسهيل وسائل الدفع ()
 - مؤسسة مالية خدماتية ()
 - مؤسسة مالية وظيفتها جمع الودائع واستثمارها وفقط ()
 - البنك المركزي:
 - هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد ()
 - البنك المركزي يتولى عملية الإشراف على البنوك الأخرى ()
 - البنك المركزي يعتبر الاسبق في نشأته على البنوك الأخرى ()
 - البنوك التجارية هي:
 - تتولى عملية الاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي ()
 - تكون رأس مالها من ودائع التي يقدمها الافراد والمؤسسات ()
 - تقوم بإصدار العملة ()
 - تعتبر الأسبق في نشأتها عن البنوك الأخرى ()
 - مرحلة إعادة تنظيم البنكي على ضوء قانون النقد والقرض:
 - **-** تم خلال الفترة الممتدة مابين (1985-1971) ()
 - تم تسمية البنك المركزي "بنك الجزائر" ()
 - إنشاء مجلس القرض ()

حل التمرين الأول:ضع علامة (X) أمام الإجابة أو الإجابات الصحيحة:

- البنوك هي:
- مؤسسة مالية نقدية رسمية وظيفتها جمع الودائع و منح القروض و تسهيل وسائل الدفع (x)
 - مؤسسة مالية خدماتية (x)
 - مؤسسة مالية وظيفتها جمع الودائع واستثمارها وفقط ()
 - البنك المركزى:
 - هو مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدى والمصرفي في البلد (x)
 - البنك المركزي يتولى عملية الإشراف على البنوك الأخرى (x)
 - البنك المركزي يعتبر الاسبق في نشأته على البنوك الأخرى ()
 - البنوك التجارية هي:
 - تتولى عملية الاشراف والرقابة على الجهاز المصرفي ()
 - تكون رأس مالها من ودائع التي يقدمها الافراد والمؤسسات (x)
 - تقوم بإصدار العملة ()
 - تعتبر الأسبق في نشأتها عن البنوك الأخرى (x)
 - مرحلة إعادة تنظيم البنكي على ضوء قانون النقد والقرض:
 - **-** تم خلال الفترة الممتدة مابين (1985-1971) ()
 - تم تسمية البنك المركزي "بنك الجزائر" (x)
 - إنشاء مجلس القرض ()

التمرين الثانى:

يتعامل البنك مع مؤسسة لقبول بطاقات الائتمان فكانت المبيعات خلال شهر مارس تقدرب 45500 دج تأخر عدد من الزبائن في دفع فواتير التالية:

1 - فواتير بقيمة 24.000دج بتأخر 20 يوم .

2- فواتير بقيمة 30.000دج بتأخر 35 يوم .

3- فواتير بقيمة 1500دج بتاخر 5 أيام.

تلقى المصرف عمولة من المؤسسة المحلية بمعدل 3 %من قيمة المبيعات ويدفع المستفيد من هذا الإئتمان فوائد تأخير بمعدل 2 % لكل تأخير أقل من شهر ، و2.50% لكل تأخير أكثر من شهر .

المطلوب: ماهى مردودية البنك من هذه العملية ؟

إعترض مجموعة من الزبائن على جزء من الفواتير رقم 3 بقيمة 1000دج وعليه البنك يتحمل البنك الخسارة .

المطلوب: ماهي مردودية البنك من هذه العملية ؟

حل تمرين ثاني:

مردودية البنك = العمولة + فو ائد التأخير

العمولة = قيمة المبيعات x معدل العمولة

العمولة = قيمة المبيعات x معدل العمولة

العمولة = 45500 = 3 x 45500

فوائد التأخير:

$$320 = 0.02 \times 20/30 \times 24.000 - 1$$

$$875 = 0.025 \times 35/30 \times 30.000 - 2$$

$$5 = 0.02 \times 5/30 \times 1500 -3$$

المحور الثاني الحسابات البنكية

- الحسابات البنكية
- أنـواع الحسابات البنكية
 - فتح الحسابات البنكية
 - إقفال الحسابات البنكية
 - سلسلة تمارين تطبيقية

- الحسابات البنكبة

يقوم البنك بدور الوسيط بين أصحاب الفائض المالي الذين يحتفظون لديه بالودائع ، وأصحاب العجز المالي الذين يستفدون من التسهيلات البنكية على شكل قروض وتمويلات ، وفي كل الحالات يحتاج البنك عادة إلى فتح حساب للتعامل مع أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

- الحسابات البنكية

هو عبارة عن رقم أو رمز تقترن به معظم العماليات المالية لصاحبه أثناء قيام علاقة بينه وبين البنك ، ومن الناحية القانونية هو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يفتح لصالحه لتنظم به العماليات المالية ،سواء كانت سحبا أم إيداعا أم عماليات أخرى بين الطرفين 1.

- الجانب المدين في الحساب البنكي: يندرج في هذا الجانب جميع المبالغ التي تمثل حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب أى أنه إلتزام في ذمة العميل للبنك ومثال على ذلك:
 - المبالغ الذي دفعها البنك للعميل لقاء سحبه مبلغ بشيك لحسابه أو لشخص أخر.
 - ما دفعه البنك للغير بأمر من العميل (شيكا، حوالة بنكية) .
 - العمولات التي يعيدها البنك لنفسه خصما من حساب العميل.
- الجانب الدائن في الحساب البنكي: يندرج في هذا الجانب جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك ومثال على ذلك:
 - إيداعات النقدية من طرف العميل في حسابه لدى البنك.
 - المبالغ المحصلة من قبل البنك لصاح عميله (تحصيل شيكا، حوالة بنكية).
 - الفوائد أو الأرباح المحققة للعميل لقاء ودائعه أو أوراقه المالية .

29

¹ أحمد هني ، العملة والنقود ، **ديوان المطبوعات الجامعية** ،الجزائر ،1991، ص 77.

- الفارق بين الجانب المدين والجانب الدائن داخل حساب واحد فيشمل الرصيد الذي قد يكون مدينا عندما يكون الغانب المدين أكبر من الدائن أو الدائن في حالة العكسية (مع العلم أن الحساب البنكي لا يمكن أن يكون مدينا خاصة بالنسبة للأفراد).

- أنواع الحسابات البنكية:

- هناك أنواع عديدة للحسابات المصرفية نذكر من أهمها:
- الحساب للإطلاع: هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العماليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط فلا وقت يفرض عند السحب، ولا إشعار مسبق يطلب من أجل ذلك، فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل، يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون أية عراقيل من طرف البنك، ونظرا لأن كل عماليات السحب لا تتم إلا بواسطة الشيك ويسمى حساب الشيكات.
- هو أيضا حساب بدون أجل تتم فيه العماليات (سحب إيداع) دون قيد أو شرط ، وكل العماليات السحب من هذا الحساب لا تتم الإ بواسطة الشيك ، ويفتح هذا النوع عادة للأشخاص الطبيعيين كالموظفين والطلبة ومن خصائصة يكون رصيده دائما دائنا ،أي لا يمكن السحب منه إلا في حالة وجود رصيد.
 - الحساب العابر: هذا النوع يفتح لشخص يريد القيام القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات كشراء أو بيع أسهم مالية فيقيدها البنك في هذا الحساب وبقفل بعد انتهائها.
- الحساب الجاري: له نفس خصائص حساب الشيكات (ليس عليه قيود أو شروط) ولكن يختلف عنه في إمكانية كونه رصيده مدينا، أي أن البنك يسمح لصاحبه بالسحب ولو في حالة عدم وجود أو كفاية الرصيد، بحيث تحسب فائدة على الرصيد المدين حسب مبلغه ومدته، ويفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين، خاصة التجار أو الأشخاص المعنوبين مثل الشركات حيث تتميز عملياتهم المالية بالحركة المستمرة.

30

¹ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 ، ص 17.

- حساب التوفير أو الإدخار أو الدفتر: وهو حساب لا يتطلب استعمال الشيكات، بل إن كل عمليات السحب أو الإيداع تسجل في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه، لذلك يسمى حساب الدفتر، وهو مثل حساب الشيكات، لا يمكن أن يكون مدينا، ولكنه في نفس الوقت يمكن أن يستفيد صاحبه من فائدة على الرصيد الدائن ومدته.
- حساب لأجل: هذا النوع يتطلب بعض الشروط والقيود عند استعماله أهمها أن الأموال تودع لفترة معينة ومحددة مسبقا ،ولا يمكن لصاحبها التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة ، وهذا التجميد للأموال تقابله إستفادة صاحبها من فائدة حسب هذه المدة.
 - العمليات على الحساب: يمكن حصر عماليات التي تقع على الحسابات في ثلاث عماليات وهي:
 - الإيداع :وهي عملية تغذية حساب بأموال التي يدفعها الزبون إلى البنك ،وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب الزبون كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض .
- السحب: وهي العملية العكسية للإيداع لأنها عبارة عن جميع الإقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه مستعملا بذلك شيك أو تقديم الدفتر وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب ويمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص أخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا.
 - التحويل: وهي عملية نقل الأموال من حساب إلى حساب أخر، سواء أكان ذلك في نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، وذلك باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، وتبعا لذلك ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد وتتم عملية التحويل باستعمال مايسمي بأمر التحويل.
 - فتح الحسابات البنكية و إقفالها 1:

31

المان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص 1

- فتح الحساب: إن فتح حساب يتطلب مجموعة من الشروط أهمها:
- كل شخص طبيعي كامل الأهلية القانونية والتي هي 19 سنة كاملة ، ومتمتع بحقوقه المدنية وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي يمكن له فتح حساب بنكي بناءا على طلب يتقدم به إلى البنك والذي عادة ما يكون على شكل نموذج مطبوع يحدثه البنك لهذا المجال ويحتوي على البيانات التالية :

- بالنسبة للشخص الطبيعى:

- الإسم الكامل للعميل.
- العنوان الكامل للعميل الراغب بفتح الحساب.
- أوراق إثبات الهوية (إثبات ممارسة النشاط التجاري خاصة بالنسبة للشخص الطبيعي التاجر بتقديم نسخة من السجل التجاري).

- بالنسبة للشخص المعنوي:

- التأكد من الشخصية للقانونية من خلال الوجود القانوني والعنوان وإسم الراغب بفتح الحساب .
 - التأكد من هوية وأهلية الأشخاص الطبيعيين المفوضين قانونا لتمثيل الشركة وإمضاء بإسمها .
- ملء بطاقتين إضافة الى وثيقة فتح الحساب بالمعلومات الضرورية عن أمضاء الشخص للرجوع اليه عند الضرورة ، أما الوثيقة فتتضمن الشروط المتفق عليها مثل كيفية عمل حساب والفوائد والعمولات ...الخ .
- يمكن فتح حساب للأشخاص الطبيعيين الذين لم يبلغوا السن القانونية ولكن برخصة الولي أو الوصي ، أما حساب الإدخار (دفتر التوفير) فيتم فتحه للأولاد وفي أي سن من طرف الوصي الشرعي الذي يقوم بعمليات السحب والإيداع لصالحهم .
- إقفال الحساب: يعنى إقفال الحساب شطبه من جدول الحسابات يعنى لا يمكن استعماله مرة أخرى لإجراء عماليات مالية من طرف صاحبه، ويتم إقفاله الحساب في عدة حالات يتم إجمالها في النقاط التالية:

- يقفل الحساب عند إنتهاء العملية التي فتح من أجلها ، كما هو الشأن بالنسبة للدفع المعتمد الذي يضع فيه البنك أموالا تحت تصرف العميل لفترة محدودة .
 - يقفل الحساب بطلب من أحد الطرفين ، صاحب الحساب أو البنك .
 - · يقفل الحساب عند توقف صاحبه عن العمل التجاري (إذا كان تاجرا) لإفلاسه أو لأسباب أخرى.
- يقفل الحساب كإجراء عقابي من البنك ضد الزبون الذي لم يحترم الشروط المتفق علها في العقد ، ويتم إخطار البنك المركزي بذلك.
 - يقفل الحساب في حالة لإنتهاء مدة حياة الشخص المعنوي والتي قد تختلف من دولة لإخرى. .
 - يقفل الحساب في حالة إفلاس البنك أو سحب إعتماده من طرف البنك المركزي وشطبه من قائمة البنوك.
 - وهناك حالات يجمد فيها الحساب دون إقفاله وأهم هذه الحالات:
 - · يجمد الحساب في حالة وفاة صاحب الحساب ، يجمد إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة وتعيين خلافة صاحب الحساب المتوفى .
- يجمد الحساب بسبب نزاع قضائي ، حيث يثبت المدعى بأن له حقوقا على صاحب الحساب المدعى عليه ، فتأمر الجهات القضائية المختصة بذلك.
 - العماليات على الحساب:
- الإيداع :وهي تغذية الحساب بأموال يضعها الزبون بالبنك ، وتزيد عملية الإيداع في رصيد حساب الزبون كما تزيد من موارد البنك وتسمح له بزيادة قدرته على منح القروض .
 - السحب: وتتمثل في العملية العكسية للإيداع لأنها عبارة عن جميع الإقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه ،مستعملا شيك أو بتقديم دفتر وتنقص عملية السحب من رصيد الحساب ويمكن إجراء مثل هذه العملية إما لفائدة صاحب الحساب أو لفائدة أي شخص أخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف صاحب الحساب شخصيا.

- التحويل :وهي عملية يتم بمقتضاها نقل أموال من حساب إلى حساب أخر (في داخل نفس البنك أو بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين)وذلك باقتطاع مبلغ معين من حساب المدين وإضافته إلى الدائن ، وتتم عملية التحويل باستعمال مايسمى بأمر التحويل .
- أيام القيمة (تواريخ القيمة) :هي تواريخ التي يسجل فها المصرفي العماليات وهي تختلف عن تواريخ العملية وعلى أساسها تحتسب الفوائد والعمولات.

بالنسبة لعماليات السحب: تواريخ القيمة هي: α ≥ ا حيث ان 0 ≤ α (عدد طبيعي)

سلسلة تمارين تطبيقية

التمرين الأول:

أوجد تاريخ القيمة للعماليات التي قام بها الزبون يملك دفتر توفير علما أن تاريخ القيمة لدى الصندوق التوفير إما 01 أو 16 في الشهر ، وقام الزبون بالعماليات التالية :

- 2019/08/12 دفع مبلغ
- 2019/08/15 سحب مبلغ
- 2019/08/20سحب مبلغ
- 2019/08/21 دفع مبلغ
- 2019/08/30 سحب مبلغ
- 2019/09/04 سحب مبلغ
- 2019/09/14 سحب مبلغ
 - ملاحظة:
- بالنسبة لعملية الدفع:تواريخ القيمة هي: J+ α
- بالنسبة لعماليات السحب: تواريخ القيمة هي: $\Omega \ge 0$ (عدد طبيعي)
 - الحل التمرين الأول:
 - 2019/ 08/12 دفع مبلغ ـــــــــ 2019/ 08/12 -
 - 08/ 01 حب مبلغ 2019/08/15 -
 - 2019/08/20 حب مبلغ عب مبلغ

 - 08/16 حب مبلغ 2019/08/30 -

- تمرین ثانی:

- إليك وضعية حساب زبون للفترة الممتدة مابين 04/01 إلى غاية 04/30 2019 (تاربخ الإغلاق 30 يوم)
- في 20/401 /2019 رصيد مدين بقيمة 10.000 دج تاريخ القيمة هو 33/31 وقام الزبون بالعماليات التالية :
 - 2019/04/05 سحب مبلغ 8000دج.
 - 2019/04/11 دفع مبلغ 30.000دج.
 - 2019/04/24 سحب مبلغ 6000 دج.

المطلوب: أوجد تاريخ القيمة لكل عملية بإستعمال جدول التالي: ملاحظة :تاريخ القيمة لعملية الدفع هو يوم بعد

، وفي حالة سحب يومين قبل.

حل التمرين الثاني:

العدد N		مبلغ القرض		تاريخ				
ـدائن	مدين	ـدائن	مدين	-الأيام	_البيان	_القيمة	العملية	
	300.000		10.000	30 يوم	رصيد	03/31	04/01	
	216.000		80.000	27 يوم	مدين	04/03	04/05	
540.000		30.000		18 يوم	سحب	04/12	04/11	
	30.00		6000	05 ايام	دفع	04/25	04/27	
546.000	546.000	30.000	24000					
بد 6000		رصيد 6000						

المحور الثالث المحاسبة البنكية

- المبحث الاول :ماهية المحاسبة البنكية
 - تعريف المحاسبة البنكية
 - خصائص المحاسبة البنكية
 - مبادئ المحاسبة البنكية
 - مدونة الحسابات البنكية
 - القوائم المالية البنكية

تحظى المحاسبة البنكية بأهمية كبيرة لما توفره من معلومات للعديد من الجهات المعنية بها ذات العلاقة بالنشاط المصرفي، وتمثل المحاسبة البنكية وسيلة هامة للإدارة تساعدها في عملية التسيير وإتخاذ القرارات.

- تعريف المحاسبة البنكية:

المحاسبة البنكية تقنية كمية تعالج البيانات الناتجة عن حركة الأموال والتدفقات التي تنشأ بين البنك ومختلف الأعوان الإقتصاديين، وتملك المحاسبة في البنوك عدة خصوصيات يمكن ان تميزها عن المحاسبة المطبقة في باقي المؤسسات الإقتصادية.

"تعتبر المحاسبة البنكية تقنية لجمع وعرض العماليات اليومية في الدفاتر لغرض تفسيير محتوى عناصر الميزانية وجدول النتائج من أجل فهمها ، لاسيما أعوان البنك والمستخدمين ، فمن خلال توضيحها في شكل رقمي تسمح بعملة صلة جيدة بين الأنشطة والمعطيات المحاسبية ."2

"وهي كذلك وسيلة ضروررية في كل مؤسسة إقتصادية ولاسيما البنوك ، التي نجدها في حاجة إلى نظام محاسبي وظائفه بكفاءة ، ويتصف بدرجة كبيرة من الدقة في توضيح البيانات المحاسبية الموجودة في السجلات."³

- أهداف المحاسبة البنكية:

- الدقة والسرعة عند تسحيل العماليات ؛
- تعدد الكشوف والتسجيلات الإحصائية وهذا لتشابه عماليات البنك وكثرتها ؛
- تتم عماليات البنك بإثبات قيم موجودة في البنك وغير مملوكة له ، مما يتطلب الإستعانة بالحسابات والقيود النظامية مثل أوراق القبض ؛

¹ سفيان بوفرساوي ،حبار عبد الرزاق، *المحاسبة البنكية ،* (الطبعة الاولى) الجزائر. 2019 ، ص 16.

² بوعبانة فتيحة ، حسياني عبد الحميد ، المحاسبة البنكية ومدى تأثرها بالتعديلات على المعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ، المجلد 11، العدد 01، ص 51.

³ عفاف زهراوي . محاسبة البنوك ، المستندات المالية وحسابات التسوية عماليات الخزينة ومابين البنوك عماليات مع العملاء (المجلد طبعة الأولى). الجزائر: الفا للوثائق . 2022.ص

- الإهتمام بالعماليات خارج الميزانية والتي تتضمن العديد من العماليات الخاصة بالتعهدات ؛
- تقديم المعلومات المحاسبية إلى السلطات النقدية بصفة دورية ،وفق نماذج خاصة تعدها لذلك ، تبين فها موجودات البنك ومطالبيه ،وبذلك يتوفر للسلطة النقدية مراقبة أعمال البنك عن طريق محاسبها المختلفة ؛
 - إجابة رغبة المودعين بحيث يحصلون دائما على كشوفات تبين حركة أموالهم وحسابتهم لدى البنك.
 - خصائص المحاسبة البنكية:

تتمتع المحاسبة البنكية بمجموعة من الخصائص تتمثل في 1 :

- لا يمكن إعتبار وظيفة المحاسبة وظيفة مساعدة بل هي من صميم عمل البنك ، ترتبط بوجوده من خلال تسجيلها للقيود أو العماليات الخاصة بالتعامل بالأموال في الدفاتر والسجلات حفاظا على حقوق البنك من جهة وحقوق الغير من جهة أخرى ؛
 - نظرا للعلاقة المستمرة بين البنك وزبائنه فإن المحاسبة البنكية لا تحتمل التأخير في التسجيل ، ويجب أن يتم التسجيل بشكل فورى ؛
 - ترتكز المحاسبة البنكية على مجموعة مترابطة من الأجزاء قوامها الرئيسي المجموعة المستندية والدفترية وقواعد الرقابة الداخلية ؛
 - تقوم العماليات المصرفية بصفة اساسية على تقديم الخدمات للزبائن ؛
 - وجود عناصر نقدية معتبرة كحقوق ، حسابات الزبائن ، حسابات الغيرإلخ ؛
 - إستعمال العديد من الدفاتر الإضافية واليوميات المساعدة ؛
 - تسجيل القيود المحاسبية والدفاتر بشكل يومى ؛
 - التزام البنك بالقوانين الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالقواعد المحاسبية. ²
 - مبادئ المحاسبة البنكية:

 $^{^{1}}$ بوعبانة فتيحة ، حسياني عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ،ص 2

² سفيان بوفرساوي ،حبار عبد الرزاق، *مرجع سبق ذكره* .2019 ، ص17.

تقوم المحاسبة على جملة من المبادئ أهمها:

- مبدأ الوحدة المحاسبية:

بموجب هذا المبدأ لا تهتم المحاسبة البنكية إلا بالأحداث التي لها علاقة بنشاط المالي للبنك أو القانوني.

- مبدأ الصورة الصادقة:

بموجب يجب أن تعرض القوائم المالية بشكل عادل يوضح صورة القوائم المالية ، والأداء المالي والنفقات المالية للبنك.

- مبدأ المعلومات والأهمية النسبية:

يقصد بهذا المبدأ تزويد الملحق بالمعلومات والشروحات لمختلف الأنشطة المصرفية.

- مبدأ الإستمرارية:

يقوم هذا المبدأ على فرضية عدم توقف نشاط المصرفي في الأجل القريب، .

- مبدأ استقلالية الدورات:

يقض هذا المبدأ بتحمل كل دورة مالية لعبائها وإستفادتها من إيراداتها .

- مبدأ الحيطة والحذر:

يقض هذا المبدأ الأخذ في الحسبان الخسائر وإهمال الأرباح المتوقعة الى حين تحقيقها .

- مبدأ القيد المزدوج:

يقض هذا المبدأ لشرط التساوي لكل العماليات المسجلة في الجهة المدينة والعماليات المسجلة في الجهة الدائنة.

- مبدا ثبات الطرق المحاسبية:

يقوم هذا المبدأ على ضرورة إلتزام البنك بإتباع مبدأ واحد في إعداد قوائمها المالية وإتباع سياسات وقواعد واجراءات محاسبية ثابتة لا تتغير خلال السنة المالية .

- مبدأ التكلفة التاريخية:

يتم هذا المبدا وفق تسجيل كل العماليات بقيمتها الفعلية عند تاريخ حدوثها مع افتراض ثبات قيمة النقد.

- مدونة حسابات المحاسبة البنكية:
- نشأة المخطط المحاسبي البنكي الجز ائري¹:

جاء هذا النظام بموجب النظام رقم 04-09 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 المو افق لـ 23 جويلية سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة بتاريخ 29-12-2009). حيث ألغى هذا النظام كل الأحكام المخالفة، لسيما النظام رقم 92-18 المؤرخ في 17 نوفمر 1993، والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. وقد مت تطبيق أحكام بيا النظام ابتداء من 01 جانفي 2010.

- مضمون مخطط الحسابات البنكى:
 - حسابات الميزانية:
- المجموعة الأولى: حسابات عماليات الخزينة والعماليات مابين البنوك ؛
 - المجموعة الثانية :حسابات العماليات مع الزبائن ؛
 - المجموعة الثالثة: حسابات الحافظة -سندات وحسابات التسوية ؛
 - المجموعة الرابعة :حسابات القيم الثابتة ؛
 - المجموعة الخامسة: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.
 - حسابات التسيير:
 - المجموعة السادسة: حسابات الأعباء؛
 - المجموعة السابعة: حسابات النواتج؛
 - حسابات خارج الميزانية:

http://elearning.univ-

¹ خيري ع، محاضرات في مادة المحاسبة البنكية ، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر مالية وبنوك ، جامعة الجلفة .

- حسابات خارج الميزانية.
- المجموعة 1: تسجل في هذه المجموعة العمليات التي تتم نقدا والعمليات التي تتم مع البنوك الأخرى, حيث أنها تشمل عمليات الخزينة على الخصوص السلفيات و الإقرتاضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية, وفيما يخص العمليات ما بين البنوك هي تلك العمليات التي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المرسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.
- المجموعة 2: تسجل في هذه المجموعة العمليات التي تتم مع الزبائن، سواء كانت هذه العمليات متمثلة في قروض، ودائع، أو حسابات عادية حيث تشمل القروض للزبائن على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر عن آجال استحقاقاتها ، أما فيما يخص حسابات الزبائن تتضمن على حمل الموارد المتلقاة من الزبائن كالودائع تحت الطلب، ودائع لأجل، قسم الصندوق، ...
- المجموعة 3: هي المجموعة الأكثر تعقيدا و الأكثر تنوعا تسجل في هذه المجموعة العماليات على السندات، العمليات ما بين الفروع، العمليات مع الدائنون والمدينون المختلفون، العمليات على التوظيفات المختلفة، والحسابات الانتقالية وحسابات التسوية.
- المجموعة 4: تسجل في هذه المجموعة الأملاك والقيم الدائمة التي يتحصل عليها البنك بقصد استغلالها للقيام بنشاطاته، وليس بغرض إعادة بيعها. من بين هذه القيم نجد الأصول الثابتة، سندات المساهمة، القروض الإيجارية.
- المجموعة 5: تسجل في هذه المجموعة وسائل التمويل الدائمة والطويلة الأجل كرؤوس الأموال خلاصة والديون تحت شرط. كما تسجل في هذه المجموعة مؤونات الأخطار والأعباء، أموال للأخطار العامة البنكية، والمؤونات النظامية.
- المجموعة 6: تسجل في هذه المجموعة كل أنواع الأعباء التي يتحملها البنك ،وزيادة على أعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي، تتضمن حسابات هذا الصنف المصاريف العامة وكذا مخصصات الإهتلاكات ،المؤونات وخسائر القيمة، كما أنه تظهر في هذا الصنف مخصصات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة وكذلك تظهر أخيرا العناصر غير العادية الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.
- المجموعة 7: تسجل في هذه المجموعة كل أنواع الإيرادات التي يتحصل عليها البنك، زيادة على نواتج الإستغلال البنكي والمتعلقة بالنشاط البنكي المحاسبي تتضمن حسابات هذا الصنف الإسرتجاعات عن خسائر القيمة و

المؤونات.ويتم التمييز بني نواتج الإستغلال البنكي حسب نوع العمليات وكذا حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالفوائد أو بالعملات.

- المجموعة 9: تسجل في هذه المجموعة التعهدات التي يمنحها البنك والتعهدات التي يستلمها البنك التعهدات التي تعطى للبنك.

- عناصر القو ائم المالية للمؤسسات البنكية :

تمثل القوائم وسيلة الإدارة الأساسية في الإتصال بالأطراف المهتمة بأنشطة المؤسسة ، فمن خلالها يمكن لتلك الأطراف المهتمة بأنشطة المؤسسة ، فمن خلالها يمكن لتلك الأطراف التعرف على العناصر الأساسية المؤثرة على المركز المالي للمؤسسة وما حققته من نتائج تلتزم البنوك بإعداد أربعة أنواع من القوائم المالية الأساسية وهي الميزانية ، جدول حسابات الأرباح والخسائر ، قائمة التدفقات النقدية وقائمة تغيير الأموال ، وهذا بالإضافة إلى العماليات خارج الميزانية 1.

هدف تحديد شروط إعداد ونشر كشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ، أقر النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للنشر وهي:

- الميزانية ؛
- خارج الميزانية ؛
- حسابات النتائج ؛
- جدول تدفقات الخزينة ؛
- جدول تغيير الموال الخاصة.
- كما حدد ذات النظام شكل ومضمون كل نموذج للكشوف المالية الاسبق ذكرها ، على أن يتم نشرها في الأشهر الستة (06)التي تلها في نهاية السنة المالية

43

عفاف ز هراوي ، مرجع سابق ، ص 22.

المحور الرابع المعالجة المحاسبية لعماليات التأسيس مابين البنوك

- التسجيلات المحاسبية لعماليات التأسيس مابين البنوك
 - شروط تأسيس البنك
 - مراحل التسجيل المحاسبي
 - التسجيل المحاسبي لعماليات الخزينة
 - الصندوق.
 - مهام الصندوق
 - عماليات السحب الصادرات أو المدفوعات
 - عماليات السحب الواردات أو المقبوضات

- التسجيل المحاسبي لعماليات تأسيس مابين البنوك:
 - مراحل وإجراءات تأسيس البنك:
 - شروط تأسيس البنك:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية الى شروط خاصة عند تأسيسها ، فبالإضافة إلى شروط التجارية الى نص علها المقانون التجاري والتي تخضع لها المؤسسات الإقتصادية ونص علها الأمر 03-11 الصادر في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 10-10الصادر في 2010/08/26.

يمكن تلخيص مختلف الشروط المتعلقة بالتأسيس بنك او مؤسسة مالية فيما يلى 1:

- يجب أن يكون البنك في شكل شركة ذات أسهم SPA.
- توفر رأس مال أدنى المحرر كليا ونقدا ب: 20.000.000.000 (عشر ملايير) بالنسبة للبنك و 6.500.000.000 دج (ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار) بالنسبة للمؤسسة المالية ،وهاذا حسب نظام بنك الجزائر رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي بالجزائر أن تمنح لفروعها التى رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

- إذا كان البنك برأسمال مختلط ، يجب أن يكون حصة المساهم الوطني 51% على الأقل من رأس مال إجتماعي .
- الحصول على إعتماد من بنك الجزائر ، حيث يوجه طلب الترخيص لرئيس مجلس النقد والقرض ، ويكون مرفقا بملف يتضمن المعلومات التالية:
- برنامج النشاط لخمس سنوات ،إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لذلك، الوسائل المالية ومصادرها والوسائل الفنية المنتظر إستعمالها ،نوعية المساهميين والقدرة المالية لكل واحد منهم ، الهيكل التنظيمي وعدد الموظفين المرتقب إلخ.

بعد الحصول على الترخيص من مجلس القرض والنقد يجب ان يرسل طلب الإعتماد لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهر ابتداءا من تاريخ تبليغ الترخيص وفي الأخير يمنح الاعتماد بمقرر من محافظ بنك الجزائر إذا استوفى كل الشروط.

¹ نظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يعدل ويتمم النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر. تاريخ الإطلاع 2023/09/20

https://www.bank-of-algeria.dz/ar/%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b7-%d8%aa%d8%a3%d8%b3%d9%8a%d8%b3-%d9%88-%d8%a5%d9%86%d8%b4%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%88%d9%83-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%a4%d8%b3%d8%b3%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84

- مراحل وعماليات التأسيس:

عند التأسيس يلتزم البنك بدفع مصاريف كباقي المؤسسات الإقتصادية ، كما تحتاج البنوك إلى شراء معدات ، مبانى إدارية وتجارية ، شبكات معلوماتية وأنظمة للاتصال والأمن ..

وتقوم أيضا بطبع وسائل الدفع والوثائق المالية ، ولضمان إصدار هذه الوثائق بطريقة تحميها من التزوير واستعمالها بطريقة ألية تفوض البنوك هذا العمل لشركة SATIM (شركة التالية للمعاملات البنكية والنقدية التي أنشأت في عام 1996 من ططرف البنوك التجارية التالية: BDL،ADRB ،BEA،BNA ، وبنك البركة .

- مراحل التسجيل المحاسبي لعماليات التأسيس بنك:

- مرحلة التعهد (إكتتاب الأسهم):

يعنى عملية اكتتاب الأسهم إلتزام المساهمين بتحقيق تعهداتهم في تكوين رأس المال الإجتماعي ويكون القيد كمايلي:

	XXXX	مساهمون —راس المال المكتتب والمطلوب		34X
XXXX		راس المال	56	
		(التعهد بتقديم الأسهم)		

- مرحلة تنفيذ التعهد (تحربر الأسهم):

في هذه المرحلة يقوم كل واحد من المساهمين بتقديم ماتعهد به من مساهمات بين يدى الموثق المحرر العقد التأسيسي للبنك ، ويقوم هذا الأخير بإيداع رأس مال في الحساب الخاص بزبائنه المفتوح على مستوى الخزينة العمومية للولاية .

هنا نشير إلى أن رأس المال يجب أن يكون في شكل نقدي ومحرر بالكامل ، ويكون التسجيل المحاسبي لهذه العملية كمايلي :

	XXXX	الموثق		34X
		مساهمون —راس المال المكتتب والمطلوب		
XXXX		(تحرير الأسهم)	3X	

- فتح حساب بنكى:

بما أن البنك هو شخص معنوي (شركة مساهمة) ، وطبقا لأحكام القانون التجاري يتوجب على المسيرين بعد القيام بإجراءات النشر والإشهار المبادرة الى فتح حساب ينكي لدى بنك اخر وذلك للانتقال من الذمة المالية لكل مساهم على حدى الى الذمة المالية للبنك او المركز بربدى .

- تحويل راس المال الى الحساب البنكي:

يسلم الموثق للمدير العام للبنك الشيك الممثل لرأسمال الاجتماعي ، ويقوم هذا الاخير بإيداعه في الحساب البنكي الخاص بالبنك ، وبكون التسجيل المحاسبي لهذه العملية كمايلي :

	XXXX	الحساب الجاري البنكي		120
		الموثق	34X	
XXX		ايداع المبلغ لدى البنك		

- استعمال رأس مال الاجتماعى: تسديد مصاربف تأسيس البنك: يكون التسجيل كالاتى:

	XXXX	اعباء متنوعة		66X
XXXX		الحساب الجاري البنكي	120	

- شراء وسائل الاستغلال:

عند شراء وسائل النقل ، معدات مكتب ، وسائل إعلام ألى يكون التسجيل كالاتى :

	XXXX	قيم ثابتة		42X
XXXX		الحساب الجاري البنكي	120	

- · المعالجة المحاسبية للمجموعة الأولى: عماليات الخزينة ومابين البنوك من بين العماليات التي تدخل ضمن المجموعة الأولى هي أ:
- عماليات الخزينة: تسجل حسابات هذا الصنف النقود والقيم بالصندوق، وعماليات الخزينة وعماليات مابين البنوك، وتشمل عماليات الخزينة على الخصوص السلفيات والإ قتراضات والعماليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية.

تعد وظيفة الخزينة من أهم الوظائف البنكية وأكثرها نشاطا وعلاقة البنك مع العملاء، لكونها تقدم العديد من الخدمات والحلول المالية للعملاء، وقد تشمل منتجات الخزينة وخدماتها أخبار أسعار الأسهم في البورصة وتقدمي منتجات متنوعة لعملاء التجزئة والشركات وتتجمع في قسم الخزينة كل إرادات البنك النقدية وتخرج منع جميع المدفوعات النقدية إلى العملاء.

- أنواع أقسام الخزينة ²:
- الخزينة الرئيسية :يتم الاحتفاظ بأموال المصرف النقدية في وحدات الخزينة الرئيسية ومنها يتم تسليم النقدية لصيارفة العهد في الخزائن الفرعية للمصرف في بداية الدوام لكل يوم واستلام المجتمع من النقد في نهاية الدوام وتنظيم كشف حركة الصادر والوارد النقدي،ويرفق بهذا الكشف جميع المستندات التي تثبت العمليات،ويرسل الكشف إلى قسم الحسابات في البنك ، إذ يتولى عمليات التدقيق والمطابقة بين الحسابات لأقسام الخزينة و بين المستندات.
- الصناديق الفرعية :وهي الصناديق المرتبطة بأقسام البنك المختلفة، وتقوم باستلام النقدية من العملاء وصرف ما يطلبونه من النقود بعد إكمال إجراءات التوثيق المستندي، وفي الفروع الكبيرة يتم تقسيم الخزائن الفرعية إلى خزينة للوارد وأخرى للصادر وعن طريق هذه الخزائن تتم عمليات الدفع النقدي استناد إلى أوامر قبض أو دفع من العملاء.
 - عماليات مابين البنوك: أما العماليات مابين البنوك هي تلك العماليات التي تتم بين البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.
 - تنقسم المجموعة الأولى حسب المخطط المحاسبي البنكي إلى الفروع التالية: 10/الصندوق ؛

11/ البنك المركزي ومركز الصكوك البريدية ؛

¹ عفاف الزهراوي ، مرجع سابق ،ص 35.

² دريد كامل أل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، ط؛ دار المسرية للنشر والتوزيع،عمان -2015،ص 209

12/ الحسابات العادية ؛

13/ القروض الممنوحة والقيم المحصلة عن الرهن ؛

14/ القيم الممنوحة والقروض المحصلة عن الرهن ؛

17/ عماليات داخلية بين الوحدات ؛

18/ قروض مشكوك في تحصيلها ؛

19/مؤونات القروض المشكوك في تحصيلها.

- مهام الصندوق¹:
- عماليات الإيداع الواردات أو المقبوضات:

وهي العماليات الناتجة عن قبول المبالغ النقدية المودعة بكل أنواعها ، وبقوم البنك بإعداد كشف الحركة النقدية

- وظائف صندوق المقبوضات:
- قبض المبالغ من العملاء سواء كانت إيداعات في حساباتهم أو تسديدا لذمم مترتبة عليهم (كمبيالات تسديد قيم وثائق الشحن)؛
 - -تسليم المجتمع من النقد في نهاية اليوم إلى الخزينة الرئيسية؛
 - تنظيم المستندات والكشوفات المتعلقة بالمقبوضات؛

لصندوق المقبوضات وشكله كالتالي:

- الجدول رقم -1- كشف الحركة النقدية لصندوق المقبوضات:

المبالغ	المدفو عات	المبالغ	المقبوضات
		XXXXX	- إيداعات الحسابات الجارية
		XXXXX	- إيداعات الودائع لأجل
		XXXXX	- إيداعات ودائع التوفير
		XXXXX	- مبيعات العمولات
		XXXXX	- التحويلات النقدية
XXXXX	- الرصيد يحول إلى	XXXXX	- خصم الأوراق التجارية
	الصندوق		
XXXXX	المجموع	XXXXX	المجموع

¹ أو صالح عبد الحليم ،محاضرات في محاسبة البنوك موجهة لطلبة السنة الثالثة إقتصاد نقدي وبنكي ،جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة .2022/2021

49

- عماليات السحب الصادرات أو المدفوعات :هي العملية العكسية لعملية الإيداع النقدي ، بحيث تتم عماليات السحب اعتمادا على تزويد صندوق المدفوعات بمبالغ يومية
 - وظائف صندوق المدفوعات:
 - استلام النقدية اللازمة للصندوق من الخزينة الرئيسية صباح كل يوم؛
 - دفع أوامر الصرف والشيكات المقدمة للصرف (الدفع للعملاء)؛
 - تسليم أو إيداع ما تبقى من نقدية في نهاية اليوم إلى الخزينة الرئيسية؛
 - شكل صندوق المدفوعات يكون كالتالى:
 - الجدول رقم -2- كشف الحركة النقدية لصندوق المدفوعات:

١	لمقبوضات	المبالغ	المدفوعات	المبالغ
	- تزويد صندوق المدفوعات	XXXXX	- دفع الشيكات والكمبيالات	XXXXX
			- اوامر شراء مياني تجهيزات	XXXXX
			- تسديد رواتب الموظفين	XXXXX
			- المبالغ المحولة الى الحسابات	XXXXX
			الجارية لدى البنك المركزي	XXXXX
			- تزويد الفروع بالنقدية	XXXXX
			- سحب الودائع	XXXXX
			- الرصيد يحول إلى الصندوق	
١	لمجموع	XXXXX	المجموع	XXXXX

كشف الصندوق : المحاسب في نهاية اليوم بإعداد كشف الصندوق ويكون شكله كالتالي:

الجدول رقم -03- كشف الصندوق:

المقبوضات	المبالغ	المدفوعات	المبالغ
- رأس مال في الصندوق	XXXXX	- تزوید صندوق	
- رصيد صندوق المقبوضات	XXXXX	المدفوعات	

	- الرصيد	XXXXX	- رصيد صندوق المدفوعات
XXXX	المجموع	XXXXX	المجموع

سلسلة تمارين تطبيقية

تمرين الاول:

إتفق 10 مساهمين على تأسيس بنك تجاري متخصص في التمويل الفلاحي على أن تكون مساهمة كل واحد منهم بمبلغ 1.500.000.000 دج وقد منح البنك الجزائر إعتماد البنك بصفة رسمية بعد إستفاء جميع الإجراءات والشروط القانونية المطلوبة ، وتم تحويل المبلغ الى عهدة الموثق ، وهذا الأخير قام بدوره بتحرير شيك لفائدة المدير العام للبنك الذي يملك حساب جاري للبنك ببنك الفلاحة والتنمية الريفية .

باشر المدير العام للبنك الجديد بتسديد مصاريف التالية المترتبة من التأسيس:

- 400.000 دج أتعاب الموثق.
- 3.000.000 مصاريف شراء محل لفتح وكالة البنك.
- 4.500.000 مصاریف اقتناء تجهیزات ومعدات بنك (اثاث مكتب، سیارات ، صنادیق فولاذیة) علما ان المبلغ موزع بالتساوي بینهم

المطلوب:

القيام بالتسجيل المحاسبي للعماليات.

حل التمرين الأول:

	15 مليار	مساهمون –راس المال المكتتب والمطلوب		34X
		راس المال		
15 مليار		(التعهد بتقديم الأسهم)	56	
	15 مليار	الموثق		34X
15 مليار		مساهمون —راس المال المكتتب والمطلوب	34X	
		(تحرير الأسهم)		
	15 مليار	الحساب الجاري البنكي		120
15 مليار		الموثق	34X	
		ايداع المبلغ لدى البنك		
	400.000	اعباء متنوعة		66X
	3.000.000	مباني		42X
	1.500.000	اثاث مكتب		42X
	1.500.000	معدات نقل		42X
	1.500.000	تجهيزات استغلال		42X
7.900.000		الحساب الجاري البنكي BADR	120	
		مصاريف التاسيس واقتناء التجهيزات		

- تمرين الثاني:

قام بنك الوطني الجزائري بتاريخ 2022/10/10 بالعمليات التالية:

-إيداع ودائع لاجل بقيمة :500.000 دج
-إيداع ودائع التوفير بقيمة :200.000 دج
-بيداع ودائع التوفير بقيمة :200.000 دج
-مبيعات من العمولات 170.000 دج
-خصم اوراق تجارية بقيمة 120.000 دج
تم تزويد صندوق المدفوعات لهذا اليوم بمبلغ :
بقيمة 5000.000 دج

-شراء مبنى بقيمة 110.000 دج -تم تسديد رواتب الموظفين بقيمة :50.000 دج -تم شراء تجهيزات بمبلغ 250000 :دج -قام أحد العملاء بسحب مبلغ من حسابه الجاري بقيمة 5000 دج

وإذا علمت أن رأس مال هذا البنك قد بلغ 9.000.000 دج، ولقد تم وضع 5 %منه في الصندوق لمواجهة طلب المسحوبات للعملاء خلال نفس اليوم.

المطلوب:

- إعداد كشف الحركة النقدية لصندوق المقبوضات، والمدفوعات، واعداد كشف الصندوق.
 - الحل:
 - كشف الحركة النقدية لصندوق المقبوضات:

المبلغ	المدفوعات	المبلغ	المقبوضات
		500.000 دج	إيداع ودائع لاجل
		200.000 دج	-إيداع ودائع التوفير:
		170.000دج	-مبيعات من العمولات
990.000	الرصيد يحول للصندوق	120.000دج	-خصم اوراق تجارية
990.000	المجموع	990.000	المجموع

- كشف الحركة النقدية لصندوق المدفوعات:

المبلغ	المدفوعات	المبلغ	المقبوضات
110.000 دج	مبانی	800.000 دج	تزويد الصندوق
50.000 دج	رواتب الموظفين		بالمدفوعات
250000دج	-تجهيزات		
5000 دج			
385.000دج	-سحب مبلغ المسلم المالمينية		
	الرصيد يحول للصندوق		

|--|

- كشف الصندوق:

المبلغ	المدفوعات	المبلغ	المقبوضات
800.000 دج	تزويد الصندوق	450.000 دج	راس المال
1.025.000دج	بالمدفوعات الرصيد	990.000 دج	رصيد الصندوق
		385.000	مقبوضات
			رصيد الصندوق
			مدفوعات
1.825.000	المجموع	1.825.000 دج	المجموع

المحور الخامس المعالجة المحاسبية لعماليات الخزينة والعماليات مابين البنوك

- التسجيل المحاسبي عماليات السحب والإيداع في الخزينة (الصندوق)
 - التسجيل المحاسبي لحساب المراسلين.
 - التعامل مع البنوك والبنوك المركزية ومركز الصكوك البريدية .

يعد قسم الحسابات الصندوق من أهم وأكبر أقسام المصارف وأكثرها أهمية وتعاملا مع الجمهور ففيه تتركز حسابات،

حساب الصندوق (ح/10)

يمثل هذا الحساب أكثر الحسابات استعمالا على مستوى البنك ويمثل قسم الصندوق القسم الأكثر حركية ، والذي يكون في علاقة دائمة مع زبائن البنك والذين يقومون بمختلف العماليات من إيداع أو سحب أو تحويل .

وتقيد العماليات في هذا الحساب وفق مايلي:

- يزيد أو يرتفع في الجانب المدين في حالة الايداع.
- ينخفض أو ينقص في الجانب الدائن في حالة السحب.

يجب أن يظهر إسم الصندوق والعون المعنى بالعملية لتسهيل عملية الرقابة والتحقق من مختلف العماليات.

- عملية الايداع:

	XXXX	صندوق		10
XXXX		حساب الزبائن	220	
		(عملية ايداع لدى البنك)		

- عملية السحب:

	XXXX	حساب الزائن (شیکات لدی بنك)		220
XXXX		صندوق	10	
		(عملية السحب لدى البنك)		

- حساب المراسلين (ح/11-ح12)

يقصد بالمراسلين :البنوك ، المؤسسات المالية المشابهة عندما يكون في وضعية زبون حيث يقوم البنك بفتح حسابات لديهم،وهي حسابات جارية تسمح للبنوك بتحقيق عماليات المقاصة الخاصة بالشيكات والتحويلات والقيم الأخرى ...كما تسمح بتنظيم السوق النقدى .

ويتعلق حساب رقم 11 بالبنوك المركزية ومراكز الصكوك البريدية والحساب رقم 12 بالحسابات العادية ، وتعمل هذه الحسابات بنفس طريقة حساب الصندوق .

- ح/110 بنك الجزائر:

يجب على كل بنك يعمل بالجزائر ان يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عماليات التسديد بعنوان نظام الدفع (المادة 04 من الامر رقم 10-04).

- ح/112 مركز الصكوك البريدية:

يقوم كل بنك بفتح حساب لدى مركز الصكوك البريدية.

ح/12 الحسابات العادية :يقوم كل بنك بفتح حساب او حسابات لدى البنوك الاخرى ، ويمكن التفرقة بين الحساب 122 الحساب الجارية الحساب البنوك النجارية الحساب الجاري البنكى الذي يمثل الحساب الرئيسي للعماليات اليومية للبنك ،وكذا حساب رقم 120 البنوك التجارية الممثل للحسابات المفتوحة لدى البنوك الاخرى ، حيث تسجل المبالغ المودعة في هذه الحسابات في الجانب المدين ،اما المسحوبات في الجانب الدائن من الحساب .

- حسابات السلفيات والافتراضات في السوق النقدي البنكي : في حالة وجود بنك يتمتع بفائض في الخزينة وبنك أخر مراسل في حالة عجز في السيولة يمكن لهذا الاخير طلب هذا الفائض لملء العجز ويتعلق الامر بحساب 13 الذي يمكن ان يكون مدينا أو دائنا وبتمثل في حالات التالية :
 - عن منح قرض لبنك أخر (إقراض): يسجل المبلغ في الجانب المدين من الحساب رقم 130 سلفيات يومية او حساب رقم 131 سلفيات لاجل، وفي الجانب الدائن يستعمل حساب رقم 12 الحسابات العادية للمراسلين.
- عند الحصول على قرض من بنك أخر (إقتراض) :يسجل المبلغ في الجانب الدائن من الحساب رقم 1321 اقتراضات يومية أو حساب رقم 1322 إقتراضات لاجل، وفي الجانب المدين يستعمل حساب 12 حسابات عادية للمراسلين. ويكون التسجيل المحاسبي للعملية كالتالي:

بالنسبة للبنك المقدم للفائض:

	XXXX	سلفيات يومية		130
		سلفيات لاجل		131
xxxx		حسابات عادية للمراسلين	120	
		(تقديم قرض)		

	XXXX	حسابات عادية للمراسلين		120
xxxx		سلفيات يومية	130	
xxxx		سلفيات لاجل	131	
xxxx		ايرادات الاستغلال البنكي	70	
		(استرداد القرض مع فوائد)		

- بالنسبة للبنك المراسل الذي حصل على الفائض:

	XXXX	حسابات عادية للمراسلين		120
xxxx		اقتراضات يومية	1321	
		اقتراضات لأجل	1322	
		(استلام قرض)		
	XXXX	اقتراضات يومية		1321
	XXXX	اقتراضات لأجل		1322
xxxx		مصاريف الاستغلال البنكي		60
		حسابات عادية للمراسلين	120	
		(تسديد القرض مع فوائد)		

- التعامل مع البنوك والبنوك المركزية ومركز الصكوك البريدية:

- عماليات المقاصة
 - المقاصة:
- مفهوم المقاصة:
- لغة:باب المفاعلة قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه فجعل الدين في مقابلة الدين، قاص يقاص مقاصة أصله قاصص يقاصص مقاصصة، فبعد الإدغام صار قاص يقاص مقاصة فهو مقاص أصله مقاصص فالفرق بين المبني للمجهول وبين المبني للمعلوم باعتبار الأصل لا باعتبار الراهن. والتقاص كذلك بهذا المعنى ولكنه من باب التفاعل وهو بمعنى التناصف في القصاص، ويقال تقاص القوم إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وهو مجاز مأخوذ من مقاصة ولى القتيل. ويقال لها المطارحة والمساقطة 1.
 - التعريف اصطلاحا:
 - المقاصة: تعبر عن إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه، وهي من طرق قضاء الديون 2.
 - وهي أيضا إيفاء دين متقابلين بين طرفين بمقدار الأقل منهما ، وهي التسوية الدورية التي تتم بين البنوك بإشراف البنك المركزي وذلك من خلال تحديد حجم دائنية والمديونية لكل بنك وتحديد الفارق الذي يؤدي إما إلى إجباره على إيفائه في حال دين ، أو تحصيله في حال مستحق 3.
 - أقسام المقاصة:
 - تنقسم المقاصة إلى:
 - مقاصة الفروع: وهي المقاصة التي تتم بين فروع البنك الواحد؛
 - مقاصة العملاء: وهي التي تتم بين عملاء الفرع الواحد؛
 - مقاصة البنوك: وهي المقاصة التي تقع بين البنوك الأعضاء في غرفة .
 - كما نجد بالإضافة إلى ما سبق:
 - مقاصة في الحساب الجاري؛
 - مقاصة في الدفع الإلكتروني؛

¹ جيهان نقاب الهاشمي، المحاجة في المقاصة، مؤتمر المصارف الإسلامية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ماي 2009 ،ص 10.

² عبد الله بن مُحَّد نوري الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصره مؤتمر المصارف الإسلامية ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ماي 2009 . ص. 10 .

[.] 172م، مرجع سابق ، 2017 ، مرجع سابق ،

- المقاصة في الصراف الآلي؛
 - المقاصة اليدوية؛
 - المقاصة الآلية.

يقصد بالمقاصة التسويات التي تتم مابين البنوك لصالح الزبائن وتتم المقاصة في الوقت الحالي عبر عملية الكترونية (la télécompensation) وبمكن تصور حالتين:

الحالة الاولى: اذا كانت التسوية لفائدة البنك وتمت المقاصة على مستوى البنك المركزي:

	XXXX	البنك المركزي (بنك الجزائر)		110
XXX		حسابات عادية زبائن	220	
		(استلام قرض)		

الحالة الثانية: اذا تمت المقاصة بين المراسلين:

	XXXX	حسابات العادية للمراسلين		120
xxxx		حسابات عادية زبائن	220	
		(استلام قرض)		

سلسلة تمارين تطبيقية

تمرين الأول:

تم تسجيل العماليات التالية من طرف البنك التجاري:

- 1- إيداع نقدي لاحد الزبائن البنك بقيمو 100.000 دج
- 2- تحويل مبلغ 700.000 دج لنك BNA ومبلغ 1.000.000 دج لدى البنك المركزي ومبلغ 500.000 دج لمركز الصكوك البريدية .
 - 3- تحصيل اوراق تجارية عبر المقاصة البنك المركزي لفائدة الزبائن بقيمة 250.000 دج.
 - 4- قدم البنك في اطار السوق مابين البنوك قرضا لبنك CPA بمبلغ 600.000 دج علما أن فترة القرض 03 أشهر ومعدل الفائدة السنوى 6 %.

حل التمرين الأول:

	100.000	صندوق		10
100.000		حساب الزبائن	220	
		(عملية ايداع لدى البنك)		
	700.000	حساب المرسل BNA		120
	1.000.000	بنك الجزائر		110
	500.000	مركز الصكوك البريدية		112
2.200.000		الصندوق	10	
		(تحويل نقدي)		
	250.000	بنك الجزائر		110

250.000		حسابات الزبائن	220	
		(تحصيل الورقة المخصومة)		
	600.000	سلفيات لاجل		131
600.000		حسابات عادية للمراسلين	120	
		(تقديم قرض)		
	600.000	حسابات عادية للمراسلين		120
591.000		سلفيات لاجل	131	
9.000		ايرادات الاستغلال البنكي	70	
		(استرداد القرض مع فوائد)		

المعالجة المحاسبية لعماليات مايين البنوك:

- الحالة رقم: 01 قامت وكالة بنك التنمية المحلية بتحويل الفائض من الأموال الموجودة بصندوقها إلى حسابها الجاري لدى البنك المركزي وقدر الفائض ب 1.000.000 دج . تتم المعالجة المحاسبية لهذه العملية على النحو التالى:

	1.000.000	حساب جاري لدى البنك المركزي		110
1.000.000		حساب الصندوق	10	
		(عملية تحويل فائض من حساب الصندوق)		

- الحالة رقم: 02 قامت وكالة البنك التنمية المحلية بسحب نقدية بقيمة 1.000.000 دج من حسابها الجاري لدى البنك المركزي. وتتم المعالجة المحاسبية لهذه العملية على النحو التالى:

	1.000.000	حساب الصندوق		10
1.000.000		حساب جاري لدى البنك المركزي	110	
		(عملية سحب نقدي من حساب الصندوق)		

- عماليات الموازنة اليومية: إضافة إلى كل من عمليتي الإيداع والسحب يقوم قسم الصندوق بعملية الموازنة النقدية يوميا للاطمئنان عمى صحة عمليات الصرف والقبض أو أنه تم إيصال جميع المستندات المتعمقة بالصرف أي المخرجات والقبض أي المدخلات إلى باقي الأقسام الأخرى.

وتسيرهذه العملية بالمطابقة على النحو التالى:

- مطابقة الرصيد الوارد أو الصادر في يومية الصناديق الفرعية — صندوق المقبوضات وصندوق المدفوعات - والصندوق الرئيسي مع الرصيد الوارد أو الصادر في كشف النقد لكل من الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي.

- القيام بالجرد الفعلي لمصندوق ككل لمتأكد من مطابقة الرصيد الدفتري مع الرصيد الفعلي عن طريق المذكرة. والموضحة في التالي:
 - عملية الموازنة :المذكرة
 - رصيد النقدية في أول اليوم
 - رصيد النقدية الوارد خلال اليوم
 - إجمالي النقدية المتاحة خلال اليوم
 - النقدية الصادرة خلال اليوم
 - رصيد النقدية في نهاية اليوم =
 - الفائض أو العجز في الصندوق: في حالة عدم تطابق الرصيدين بعد اجراء مذكرة التسوية في نهاية اليوم فستظهر حالتين:
 - أ-حالة العجز:عندما يكون رصيد المذكرة أكبر من الرصيد الفعلى.
 - ب-حالة الفائض:عندما يكون رصيد المذكرة أقل من الرصيد الفعلى.
 - تسجل عملية الفائض والعجز محاسبيا حسب المخطط المحاسبي البنكي ح/ 369 أو ح/709
 - ح 369 /تدعى بحسابات التسوية لتسوية العجز.
 - ح 709/الفائض في حساب الأرباح والخسائر.
 - المعالجة المحاسبية لمعجز والفائض في الصندوق:

في نهاية يوم 2022/01/20 وبعد القيام بمذكرة التسوية الجردية للصندوق تبين أن رصيد المذكرة بملغ 200.000 دج أما الرصيد الفعلي كان بقيمة 185.000 دج

المطلوب:جراء العملية التسوية

الحل التمرين الأول:

15.000=185.000-200.000 دج

في هذه الحالة رصيد المذكرة أكبر من الرصيد الفعلى يستلزم انو لدينا عجز في هذه الحالة .وبالتالي التسجيل

	15.000	ح/العجز ف الصندوق		36951
15.000		ح /الصندوق		
		(تسويةٍ العجز ف حساب الأرباح	10	
		والخسائرالصندوق)		

أما تسويته تتم المعالجة المحاسبية في نهاية السنة كالتالي:

	15.000	حساب الارباح والخسائر		709
15.000		ح/العجز ف الصندوق	36951	
		(تسويةٍ العجز ف حساب الأرباح		
		والخسائرالصندوق)		

حالة ثانية في نهاية يوم 2022/2/20 وبعد القيام بمذكرة التسوية الجردية للصندوق تبين أن رصيد المذكرة بملغ 100.000 دج أما الرصيد الفعلي كان بقيمة 135.000 دج

100.000 -135.000 (35.000) في هذه الحالة رصيد المذكرة أقل من الرصيد الفعلي بمعنى لدينا فائض في هذه الحالة.


	35.000	ح /الصندوق		10
		ح /الفائض ف الصندوق	36952	
35.000		(تسوية الفائض ف الصندوق)		

أما تسويتة تتم المعالجة المحاسبية في نهاية السنة كالتالي:

	35.000	حساب الارباح والخسائر		36952
		ح /الفائض ف الصندوق	709	
35.000		(تسوية العجز ف حساب الأرباح		
		والخسائرالصندوق)		

التمرين الثاني :

بافتراض وضعية مقاصة خلال فترة جلسة عمل لتقديم وعرض شيكات على مستوى بنك مركزي



فصيل فارس ،التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ، الناشر الجامعي الجديد ، 2017 ،ص 179.

المطلوب: إجراء عملية المقاصة.

حل التمرين الأول:

مراحل إجراء المقاصة : أ/ترتيب المعطيات وفق المصفوفة

الرصيد	BNA	BDL	BEA	CPA	BADR	البنوك
+97	-25	+75	-10	+50	*	BADR
	+72	-65	00	00		
+71	+18	+25	+35	*	00	CPA
	00	00	+93		+50	
-100	-15	-25	*	-93	00	BEA
	-30	+38		-35	+10	
-48	00	*	-38	00	+65	BDL
	00		-25	+25	-75	
-20	*	00	+30	00	-72	BNA
		00	+15	-18	+25	
00	+120	+48	+100	-71	-97	الرصيد

ضمن هذه المرحلة يجب التأكد من مايلي:

- إذا وجد تحويلي داخلي تعني أنه ليست هناك مقاصة داخل نفس البنك ونشير إلى ذلك ب الإشارة (*) .
 - عند تسجيل المعلومة ضمن المصفوفة فيجب بعدها تسجيلها عكسيا .
 - الرصيد هو الفرق بين القيم الموجبة والسالبة .

2 - المقاصة بالطريقة المحاسبية:

المجموع	BNA	BDL	BEA	CPA	BADR	البنوك
الدائن						
197	25	75		50		BADR

146	18		93+35			СРА
73		25+38			10	BEA
90			-38 -25	25	65	BDL
70		00	30+15		25	BNA
	90	138	173	75	100	المجموع المدين

- من خلال المصفوفة يتم الأخذ فقط بالقيم الموجبة .
- يتم تقدير مجموع الدائن بجمع كل القيم تبعا للقراءة السطرية .
- يتم تقدير مجموع المدين بجمع كل القيم تبعا للقراءة العمودية .

3- التسوية لدى بنك الجزائر:

حاصل	مبلغ الفرق	الوصيد		المجموع		البنوك
المقاصة	الفرق	دائن	مدين	دائن	مدين	
+97	+97	75	-	197	100	BADR
+168	+71	71	_	146	75	СРА
+68	-100	0	100	73	173	BEA
+20	-48		48	90	138	BDL
00	-20	0	20	70	90	BNA

_	00	168	168	576	576	المجموع المدين

- BADR يستحق كنتيجة نحائية 97 وحدة نقدية ، هذه القيمة تودع في حسابه الجاري لدى بنك الجزائر.
 - CPA يستحق كنتيجة نمائية 71 وحدة نقدية ، هذه القيمة تودع في حسابه الجاري لدى بنك الجزائر.
 - BEA يستحق كنتيجة نمائية 100 وحدة نقدية ، هذه القيمة تودع في حسابه الجاري لدى بنك الجزائر.
 - BDL يستحق كنتيجة نهائية 48 وحدة نقدية ، هذه القيمة تودع في حسابه الجاري لدى بنك الجزائر.
 - BNA يستحق كنتيجة نحائية 20 وحدة نقدية ، هذه القيمة تودع في حسابه الجاري لدى بنك الجزائر.

المحور السادس: التسجيل المحاسبي للودائع

- تعريف الوديعة
- أنواع الودائع
- التسجيل المحاسبي للودائع
 - سلسلة تمارين تطبيقية

- الودائع:

تعد الوديعة المصرفية النقدية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك حيث تعتبر وهي بصدد القيام بهذه المهمة بمثابة الوسيط بين أصحاب الفائض المالي الذين يتوجهون إليها لإيداع نقودهم، و بين أصحاب العجز المالي الذين يسعون لحصول على قروض واعتمادات من قبل هذه البنوك التي تعتمد عادة في منحها لهذا الإئتمان على ودائع عملائها 1.

- تعريف الوديعة:

الوديعة المصرفية عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق علها.

ينظم هذه الوديعة النقدية عقد يبرم بين الشخص المودع و المصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ، يلتزم المصرف مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما ، فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إياها و يصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ، يكون للبنك حرية التصرف فها و إستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقتراض ، و خصم الأوراق التجارية... 2

تعريف الوديعة في القانون المدنى الجز ائري:

وضع المشرع الجزائري تعريفا للوديعة في القانون المدني، وهذا بموجب المادة 590 منه والتي نصت على أن "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقول إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

تعتبر الودائع واحدة من العماليات التي يمكن إجراؤها على الحسابات المفتوحة لفائدة الأفراد ، هناك أنواع عديدة للودائع فمنها بحسب الغرض ، فهناك الوديعة التي توضع في البنوك لغرض الاحتفاظ بها ، و نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها .

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6591

تاريخ لإطلاع عليه 2023/05/31

¹ عزيز العكيمي،شرح **القانون التجاري** ،الأوراق التجارية و عموميات البنوك ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، عمان،2007 ، ص 363.

² مقررات دراسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المحاضرة الثانية عقد الوديعة المصرفية ، جامعة سطيف ،

³ أحمد لعور – نبيل صقر، **القانون المدني نصا و تطبيقيا**، دار الهدى الجزائر 2007، ص 290.

- أنواع الودائع:

يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية للودائع:

- الودائع تحت الطلب أو الودائع الجاربة:

تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع. و كما يدل اسمها، فهذه الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها ، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ، و دون إشعار مسبق . فالوديعة ، وإن كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها ، ولا يحق للبنك أن يفرض قيودا أو شروطا أمام صاحبها أثناء السحب، ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شأنها أن تشكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع .

عادة ما تعتبر الوديعة لدى الطلب النوع المفضل لدى المودعين ، لأنها تمكنهم من مواجهة احتياجاتهم الطارئة التي لا يعرف ليا ميعاد بحيث يستعملونها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي؛ ولتلبية هذا الغرض عادة ما يسلم البنك لعميل دفتر شيكات 2.

ومقابل هذه الخاصية، لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من فوائد، وهم لا يستطيعون أن يفرضوا ذلك على البنوك نظرا للطبيعة الجارية للوديعة ، على الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح القروض ، ولا شيء يمنعه من ذلك سوى ما يتوقعه من عمليات سحب، وهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على الودائع، ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة، الأمر الذي يسمح بالتوسع في القروض نظرا لتكلفته المنخفضة نسبيا.

وتظهر أهمية هذا النوع من الودائع، بحيث تشكل المصدر الأساسي للسيولة في النشاط المصرفي، إذ تكون الجزء الأكبر من موارده الخارجية، أما في المصارف الإسلامية فيكون التركيز على الوديعة الاستثمارية، لذلك لا يدفع المصرف الإسلامي أية أرباح عن المبالغ المودعة في الودائع تحت الطلب، ولا يدفع العملاء أية مصاريف إدارية لهذا الحساب. ولا يدفع العملاء أيا مصاريف إدارية لهذا الحساب.

¹مقررات دراسية ،مرجع سابق .

² مناري عياشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة سطيف ، 2014 ،

³ مقررات دراسية ،مرجع سابق .

-الودائع لأجل:

يعتبر هذا النوع من الودائع الأقل شيوعا من الوديعة لدى الطلب 1 .

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة و تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتميزه عن غيرها. فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات والشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين، وهي كذلك ليست ودائع ادخارية بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم،

 2 نظرا لأن بقاءها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة

وعلى هذا الأساس، تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل. فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف و السيولة . فخاصية التوظيف تعطي لصاحبا الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة ، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقاها الوديعة في البنك ليست بالطويلة ، بالإضافة إلى وجود إمكانية سحبا في أي وقت ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل الإخطار المسبق و احتمال تحمل فائدة سلبية على أساس المبلغ المسحوب.

ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية ، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية ، التي تمكن البنك من إنشاء نقود الودائع . ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الإقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.

وتأتي أهمية هذا النوع من الودائع من كونها توفّر استقرارا أكبر لعمليات المصرف التجاري، إذ بإمكانه التصّرف باطمئنان في أموال هذه الودائع.

كما أن الفوائد التي تمنح عن هذا النوع من الودائع يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار، وهي على كل حال أعلى من فائدة الوديعة لدى الطلب، وأقل من الفائدة الممنوحة لوديعة المقترنة بأجل ³.

ملاحظة:

إن نسبة الفائدة . كحافز للإدخار. التي تعرضها البنوك لقاء الودائع لأجل هي أعلى من الفائدة على ودائع التوفير الجارية. والسبب هو أن إرتباط ودائع الأجل بمواعيد محددة معروفة مسبقا يعطي البنك الحرية في إعادة

¹ مصطفى كمال طه- على البارودي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001 ، ص 634.

² طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 27.

³ منيرمحد الجنبهي، ممدوح مُجَدّ الجنبهي، أ**عمال البنوك** ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000 ، ص15.

استخدامها (بأن يقرضها للغير) وبالتالي فهو مستعد لأن يكافئ على هذه الحربة بزبادة الفائدة على إيداعها لديه، في حين أن ودائع التوفير الجاربة لا تعطى نفس الحربة للبنك باعتبارها جاربة أي مستحقة الطلب في أي وقت. - الودائع الادخارية¹:

تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها ،فهذه الودائع تبقى لفترات طوبلة في البنك ، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف ، وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع.

كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال ، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع. ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا ، فإنه يضمن بقاء هذه الأموال بحوزته لفترات طوبلة ، الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطوبل.

وهذا النوع من الودائع يحصل على فوائد كما هو األمر بالنسبة للودائع لأجل، حيث يعتبر وديعة مستقرة تعطى المصرف التجاري الحربة باستثمارها في لأجل الذي يراه مناسبا لمصالحه ذلك ألن مبالغ التوفيريتم وضعها عادة ألمد طوبل، ومعظم هذه الودائع شخصية وأهميتها متواضعة بالقياس إلى بقية أنواع الودائع الأخرى .وبقوم المصرف المركزي بتحديد نسب الفوائد التي تدفعها المصارف التجاربة للودائع على مختلف أنواعها، وأحيانا تترك بعض الحربة للمصارف التجاربة من حيث تحديد نسب الفائدة فيتم تحديد حد أدنى وحد أعلى يتم بينهما تحديد 2 سعر الفائدة الذي يدفعه المصرف مقابل الودائع

الملاحظ أن الودائع الادخارية، ولأجل أقل تجانسا من الودائع الجارية ، في متعددة ومتنوعة و تأخذ أشكالا عديدة . والعامل المشترك بينها هو حصولها على عائدة ، يتمثل في سعر الفائدة ، و الأخير تتوقف قيمته على عدة عوامل من أهمها مستوى السوق النقدى ،وسياسة البنك المركزي و سعر الخصم ، السياسة الحكومية ، حجم السيولة ، حالة الأسواق الخارجية ، مدة الوديعة ، حجم الوديعة ، شخصية المودع ،تقلبات العملة ومعدلات التضخم.

من أهم صور هذه الودائع دفاتر التوفير والادخار وهي أكثر صور الودائع الادخارية انتشارا في البنوك التجارية. و يقوم بها الأفراد دون الشركات والمؤسسات. وطبيعة هذه الودائع تجمع بين الحساب الجاري والعائد في نفس الوقت فلا يوجد لها أجل محدد. وعملي فان عملية الإيداع هنا متكررة.

 1 طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 27.

² الشمري ناظم نوري مُجَّد، ا**لنقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005 ،ص 115.

وتضاف العمليات الإيداعية التالية إلى قيمة الوديعة الأصلية ،كما يمكن أن تكرر أيضا طلبات السحب، إذ يمكن سحب الوديعة أو جزء منها عند طلب المودع.

وهناك صورة أخرى لتلك الودائع تتمثل في شهادات الإيداع أو شهادات متنوعة ذات طبيعة ادخارية، وهي عبارة عن سندات تصدرها البنوك التجارية لأجل معين أو غير معين، ويحصل علها عادة الأفراد والمشروعات، لما تحققه من عائد مجز.

ولا يمكن لمالكي هذه الشهادات أن يسحبوا أموالهم، أي استبدال الشهادات بقيمها النقدية، قبل فترة زمنية معينة، وهي تصدر بقيمة محددة و إجمالية، وبعض نوعيات هذه الشهادات تقبل المفاوضة و البيع في السوق النقدية.

وتؤكد الوقائع أن المصرف الربوي لا يعتمد على هذا النوع من الودائع، بينما المصرف الإسلامي يعطها أهمية كبرى، وذلك بهدف ضبط الإسراف والتبذير والإنفاق، ولهذا لا يعطي علها أرباحا، إنما يقتطع من كل وديعة ادخارية نسبة معينة ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار. - الودائع الائتمانية:

يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى. فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية، و القيام بعمليات الإقراض. فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا. إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة، ليست فعلية على كل حال، ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية. إذا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك. وما تجدر الإشارة إليه، أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك، وتنقص مع زبادتها.

والجدير بالذكر أن الودائع الائتمانية هي الوجه الآخر للقروض الائتمانية. فعندما يمنح البنك قرضا إلى شخص معين دون أن يسحبه، فمعنى ذلك أنه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية تمكنه من تسوية المعاملات عن طريق استعمال الشيكات حيث تحول الأموال كتابيا إلى حساب المستفيد الجديد، و تعتبر عملية التحويل هذه ودائع جديدة، ائتمانية بالطبع، و هذا ما يعطي في المحصلة النهائية بعادل ما بين القروض الائتمانية و الودائع الائتمانية. وتبعا لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة، هي نقود الودائع.

-

طاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 28. 1

أهمية الوديعة:

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب ، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل ، فتيح الفرصة لكل واحد لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية .

- من وجهة نظر الأفراد: فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة، بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكن الحصول عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته، وما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك العوائد المترتبة عليها.
 - من جهة النظام المصرفي: فالوديعة تعطى للنظام المصرفي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا دون اللجوء إلى عماليات التمويل التضخيمي للنشاط الإقتصادي.
 - من جهة الاقتصاد: فالوديعة تخدم الإقتصاد ككل فهي تشكل خزانا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شحه الموارد، كما أنها تسهل التسيير النقدي للإقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم.
- ومن شانه أن يزرع الثقة عند المعاملين اللإقتصاديين سواء كانوا منتجين أو مستهلكين أو مدخرين ، مما يساعد في تحقيق الإزدهار الإقتصادي .

- التسجيل المحاسبي للعماليات على الودائع:

يسجل حساب الودائع جميع العماليات التي تقع على البنك وزبائنه (أشخاص طبيعين أو معنويين) وقد تأخذ الودائع شكل ودائع تحت الطلب، ودائع لإجل وودائع إدخارية، وتقع أغلب العماليات على الودائع وحركات الأموال في حسابات الصنف رقم 02 بالتحديد ح22 المتضمن مختلف الحسابات المفتوحة لصالح الزبائن.

- يترتب عن فتح الحساب البنكي مايسمى بالشروط البنكية ، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائها والجمهور ،عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التى تطبقها على العمليات المصرفية التى تقوم بها ، علما أنه يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية الآتية :
 - فتح وإقفال الحسابات بالدينار.
 - منح دفتر الشيكات.
 - منح دفتر الإدخار.
 - عماليات الدفع وعماليات السحب نقدا لدى الشباك.
 - إعداد وإرسال كشف الحساب لكل ثلاثة أشهر إلى الزبون .

في حالة رفض البنك فتح حساب لشخص فإن هذا البنك يكون ملزما بتسليم المعنى شهادة الرفض.

الوثائق الإدارية اللازمة لفتح حساب بنكي فعلى الطالب تقديم ما يثبت هويته (بطاقة التعريف الوطنية ،جواز سفر ،رخصة السياقة) موطنه (شهادة الإقامة ، وصل الكهرباء أو الماء)

كما يترتب على عملية فتح حساب بنكى إمضاء إتفاقية بين البنك والعميل.

الحساب الجاري عبارة عن حساب يفتح باسم العميل يسمح له بموجبه إيداع النقود أو الأموال أو الأوراق « العملاءوله الحق في سحب أي مبلغ أو إضافة أي مبلغ إليه في أي وقت « المالية القابلة للتمليك في هذا الحساب الخاص به يشاء وعن طريق المعاملات المصرفية المتبادلة بين الطرفين(العميل والمصرف) وفي نهاية الفترة يتم تحديد الرصيد لحساب الطرف الأخر . وتسجل كافة « يقوم قسم الحسابات الجارية بقيد أموال العملاء ومن حلالها يتم منح التسهيلات الائتمانية عمليات الإيداع والسحب والتحويل من وإلى هذا الحساب ويتم تقسيم الحسابات الجارية إلى نوعين:

- الحسابات الجاربة الدائنة؛
 - الحسابات الجاربة المدينة؛

- تسجيل المحاسبي للوديعة تحت الطلب:

تمتاز ودائع تحت الطلب بكون رصيدها مستحق الطلب في الحال وهي لا تنتج تبعا لذلك أية فائدة لصالح الزبائن المعنيين ، وقد يتم الإيداع في شكل نقدي أو بشيكات داخلية أو خارجية ، وبالنسبة للسحب قد يتم بشيكات أو بأمر دفع أو بأمر تحويل .

أ- حساب الشيكات: ح2011 يستخدم هذا الحساب من طرف الافراد لتلبية احتياجاتهم ، وهذا الحساب يجب أن يظل رصيده دائنا ، أي أن الزبون لا يستطيع أن يسحب إلا ماهو موجود فعلا في رصيده والبنك لا يدفع فوائد لصاحب هذا الحساب ، بل العكس صاحب الحساب هو من عليه دفع مصاريف مسك الحساب .

الحالة رقم 01: إيداع نقدي: لحساب الشيكات في بنك X وتتم المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

	XXXX	الصندوق		10
XXX		حساب الشيكات	2201	
		(ايداع نقدي)		
	XXXX	حساب الشيكات		22011
XXXX		الصندوق	10	
		(سحب النقدي)		

ملاحظة: تنقسم حسابات الصندوق حسب المخطط المحاسبي البنكي إلى حسابين:

ح: 1011 /حساب الصندوق بالدينار.

ح: 1012 /حساب الصندوق بالعملة الصعبة.

ب- الحسابات الجارية:

الحساب الجاري يفتح لصالح التجار من أجل تلبية احتياجاتهم ذات الطابع المالي والتجاري وتميز هذا الحساب عن سابقه أنه يمكن أن يكون رصيده مدين.

يتم تمويل هذه الحسابات عن طريق إيداعات نقدية، تحويلات من الغير أو تحصيل أوراق تجارية ومالية دون الحصول على فوائد مقابل الودائع .وتسجل مختلف عمليات هذا الحساب على النحو التالي:

- إيداع نقدى: وتتم المعالجة المحاسبية على النحو التالى:

	XXXX	الصندوق		10
xxxx		حساب الجاري	22012	
		(ایداع نقدي)		

- سحب النقدي: وتتم المعالجة المحاسبية على النحو التالي:

	XXXX	حساب الجاري		22012
XXXX		الصندوق	10	
		(سحب النقدي)		

- عمليات ايداع وسحب الشيكات:
- الحالة الاولى: الايداع والسحب بشيكات داخلية:

- تحويلات داخلية :الشيك الداخلي عبارة عن شيك مسحوب على عميل له حساب في البنك لصالح عميل اخر له حساب في نفس البنك وهناك نوعين :
- شيكات داخلية لنفس البنك ونفس الوكالة:هنا عملية السحب هي نفسها عملية الايداع ولا تؤثر على رصيد الوكالة ولا البنك.

	XXXX	حسابات جارية للمسحوب عليه		X22012
XXXX		حسابات جارية للساحب	X22012	
		(تحويل داخلي)		

- شيكات داخلية لنفس البنك من وكالات مختلفة:
 - بالنسبة لوكالة المستفيد عملية ايداع:

	XXXX	ح/ الربط بين الفروع		37
XXXX		ح/حسابات الجاري	22012	
		(عملية تحويل ووضع تحت تصرف البنك)		

- بالنسبة لوكالة المسحوب عليه:

	XXXX	ح/حسابات الجاري		22012
XXXX		ح/ الربط بين الفروع	3701	
		(عملية تحويل ووضع تحت تصرف البنك)		

- الحالة الثانية :الايداع والسحب بشيكات خارجية

عبارة عن شيك مسحوب على عميل له حساب في البنك لصالح عميل اخر له حساب في بنك اخر والعكس وهذا يتطلب ارسال الى غرفة المقاصة .

- عمولة التحويل:

	XXXX	حساب الجاري		22012
xxxx		ح/ عمولة التحصيل	7029	
		(عمولة تحويل الشيكات)		
		(عمولة تحويل الشيكات)		

- الفوائد المدينة والدائنة:

إن الحسابات الجارية الدائنة لا يتقاضى أصحابها فوائد من المصرف ولكن العكس من ذلك نلاحظ أن المصارف تتقاضى

فوائد من الحسابات الجارية المدينة تعتبر بالنسبة إليها إيراد يرحل إلى حساب الأرباح والخسائر (وتثبت الفوائد على الحسابات الجارية المدينة شهريا والسبب في ذلك أن البنك يرسل كشوف حسابات شهرية لأصحاب الحسابات الجارية المدينة)ويتم تسجيل قيد الفوائد الدائنة شهريا على النحو التالي:

	XXXX	حسابات جارية مدينة		200
xxxx		ح/ فوائد جارية مدينة	700	
		(فوائد جارية مدينة)		

وفي نهاية السنة ترحل مجاميع هذه الفوائد إلى حساب الأرباح والخسائر وتغلق بالقيد التالي:

XXXX	ح/ فوائد جارية مدينة		700
	ح/ الارباح والخسائر	59	
	(فوائد جاربة مدينة)		
	XXXX	ح/ الارباح والخسائر	59 ح/الارباح والخسائر

سلسلة تمارين تطبيقية

- التمرين الأول:

- سجل العمليات التالية محاسبيا لدى البنك:
- في 2019/02/05 أودع الزبون "علي " مبلغ 20.000 دج في حسابه البنكي .
- في 2019/02/15 سحب الزبون "علي"مبلغ 12.000 دج من حسابه البنكي .

- حل تمرين الأول:

	20.000	الصندوق		10
20.000		حساب جاري لزبون علي لدى البنك	221	
		* عملية أيداع لزبون على في حسابه		
		البنكي*		
	12.000	حساب جاري لزبون علي لدى البنك		221
12.000		الصندوق	10	
		* عملية سحب لزبون على من حسابه		
		البنكي*		

- التمرين الثاني: سجل العمليات التالية محاسبيا لدى البنكين:
- في 2019/02/06 أرسل الزبون "على " من بنك BDL وحدة الجزائر العاصمة مبلغ 20.000 دج من أجل وضعه في BDL وحدة مستغانم.
- في 2019/02/20 سحب الزبون "على " من بنك BDL وحدة الجزائر العاصمة مبلغ 12.000 دج الذي كان مودع في BDL وحدة مستغانم.

- حل تمرين ثاني:

BDL- وحدة الجزائر العاصمة

	20.000	الصندوق		10
20.000		حساب وسيطي بين الوحدات	37	

* عملية تحويل بين الوحدات *	

BDL- وحدة مستغانم

	20.000	حساب وسيطي بين الوحدات		37
20.000		حساب جاري لزبون علي لدى البنك	221	
		* عملية تحويل بين الوحدات *		

BDL وحدة الجزائر العاصمة

	12.000	حساب جاري لزبون علي لدى البنك		221
12.000		حساب وسيطي بين الوحدات	37	
		* عملية تحويل بين الوحدات *		

BDL وحدة مستغانم

	12.000	حساب وسيطي بين الوحدات		37
12.000		صندوق	10	
		* عملية تحويل بين الوحدات *		

تمرين الثالث:

سجل مختلف العماليات في يومية:

- 2022/5/12 تقدم عميل زبون بايداع مبلغ 20.000 دج في حسابه الجاري .
- 2022/05/13 امر البنك التنمية المحلية بتحويل مبلغ 35.000 دج من عميل "مصطفى"من حسابه الجابي الى حساب عميل ' أحمد" يملك حساب بفرع تابع لبنك التنمية المحلية . عمولة التحويل 500 دج.
- 2022/05/14 حصل العميل "مصطفى" شيك مسحوب على احد الزبائن لديه حساب في نفس البنك بقيمة 233.000 حصل العميل "مصطفى"

	20.000	الصندوق		10
20.000		حساب الجاري للعميل	22012	
		(ايداع نقدي)		
	35.000	ح / حسابات الجاري للعميل مصطفى		22012
35.000		ح/ الفرع أو العمليات الداخلية	17	
		(عملية تحويل في نفس البنك)		
	35.000	ح/ الفرع أو العمليات الداخلية		17
35.000		ح/ الربط بين الفروع	3701	
		(عملية تحويل ووضع تحت تصرف البنك)		
	500	حساب الجاري		22012
500		ح/ عمولة التحصيل	7029	
		(عمولة تحويل الشيكات)		
	35.000	ح/ ح/ الربط بين الفروع		3701
35.000		ح/ حسابات الجاري للعميل احمد	22012	
		(عملية تحويل)		
	23.000	ح/ شيكات التحصيل		3202
23.000		ح/ حساب مستحق الأداء بعد التحصيل	321	
		(تحصيل الشيكات .		

	23.000	ح/ حساب مستحق الأداء بعد التحصيل		321
23.000		حساب الجاري للعميل	22012	
		(ترصید حساب 321)		

المحور السابع السلفيات والقروض البنكية والتسجيل المحاسبي لها

- تعريف القروض البنكية
- أهمية القروض البنكية
- أنواع القروض البنكية
- التسجيل المحاسبي للسلفيات والقروض البنكية
 - سلسلة تمارين تطبيقية

القروض البنكية:

يتمثل دور البنوك في منح بعض الأفراد قروض مقابل ضمانات معينة على أن يتم سداد قيمة القرض في الموعد المستحق له، حيث يعتبر البنك دائما أداة وساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وتمنح البنوك القروض المختلفة مقابل الحصول على فائدة يتم تحديدها نسبة إلى مبلغ القرض إضافة إلى المصاريف التمويلية الأخرى، ويكون للبنك كامل الحقوق في تحديد طريقة السداد وموعد السداد و نسبة الفائدة ، يأخذ البنك كافة الضمانات التي تلزم المقترض بالسداد في الموعد المستحق وإلا يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. في حالة الامتناع عن التسديد.

- تعربف القروض البنكية:

إن كلمة "CREDIT" الإنجليزية أصلها كلمة لاتينية " CREDO" وهي تركيب لإصطلاحين وهما:

- "Cre" ويعني باللغة السنسكريتية ثقة؛
 - " do "ويفهم باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة"، يعبر القرض عن منح الثقة باعتبارها أساس كل قرض الذي هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة 1.

كما أن كلمة "Crédit" تعادلها عدة معاني في العمل المصر في وهي إئتمان، إعتماد، تسليف، قرض، وهي كلمة مخصصة للعمليات المالية، تجمع مباشرة بين هيئة مالية ومقترض، فالقرض فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت.2

وتعتبر القروض البنكية العامل الذي تقوم عليه العلاقة بين البنك والشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المقترض

(المؤسسة المقترضة).

- وعرفه قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة 2003 في المادة 68: "شكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.³

¹ عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، طبعة 1999 ،ص ، 31 ، 32.

² بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000 ،ص 101.

³ بموجب أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض ، مادة 68 .

وهي ايضا تلك الخدمات المقدمة للعملاء ، والتي يتم من خلالها تزويد الأشخاص (الطبيعي أو المعنويين) بالأموال اللازمة على أن يتعهد العميل بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها دفعة واحدة ، أو على أقساط في تواريخ محددة مقابل مجموعة من الضمانات في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسارة

و للقروض أربعة عناصر أساسية هي 2 :

- علاقة المديونية؛
 - وجود الدين؛
- الأجل أو الفارق الزمني؛
- المخاطرة و عي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره لتسديد مدينه ناهيك عن احتمال عدم دفعه الدين. ومن خلال ذلك يشكل القرض من خلال طرفين وهما:
 - الطرف الأول: المقرض وهو الذي يمنح القرض.
 - الطرف الثاني: المقترض وهو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض.
 - إن القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء وهذا مع مراعاة طرق ووقت عند التسديد؛
 - يعتبر القرض وسيلة تمهيدية فها من المخاطرة و تقديم الخدمة في أن واحد، و هذا يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة.
 - $^{-}$ إن عملية المخاطرة المرتبطة بتقديم القروض قد تكون جزئية أو كلية $^{\circ}$
 - أهمية القروض البنكية:
 - تظهر أهمية القروض المصرفية في النقاط التالية ⁴:
 - تسهيلات المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادى؛
 - يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص إلى آخر و بذلك فهو واسطة للتبادل و واسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع ؛

¹ محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.2002 ، ص109.108.

عياوي نصيرة ، **دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، ا**المجلة العلمية للمستقبل الإقتصادي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، ص 37.

³ عبد الجليل بوداح، "معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منشوري، قسنطينة 8ديسمبر 2008 ، ص114.

⁴ يحياوي نصيرة ، مرجع سابق ، ص 40.

- تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على الإيرادات، لذلك تولي البنوك التجاربة هذه القروض عناية خاصة؛
- تعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان الذي يساعد على الإدخار و يحد من الاستهلاك و هذا يؤدي إلى القضاء على التضخم ؛
 - إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد و العمولات التي تعتبر كمصدر للإيرادات و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك كذلك تدبير وتنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية

احتفاظ البنك بجزء من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء؛

- منح القروض يمكن البنك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه، فهي تعمل على خلق فرص العمالة، و زيادة القوة الشرائية و كذا التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.

- دورالقروض في تدعيم الإستثمار:

يمكن تلخيص دور القروض في تدعيم الاستثمار من خلال الآتي 1 :

- تشجيع المستثمرين على الدخول في مناقصات تجارية وصناعية، حتى مع عدم وجود الرأسمال الكافي لذلك، لأن النقص يغطى من قبل البنوك في شكل قروض؛
 - الاستفادة من السيولة الزائدة الناتجة عن فوائد القروض، وذلك في تمويل الصناعة والزراعة ومختلف القطاعات المنتحة؛
- المساهمة في القضاء على البطالة من خلال منح قروض لذوي الكفاءات لتجسيد مشاريعهم مما ينوع من الاستثمار ويفعله، كما أن دراسة هذه المشاريع من قبل أجهزة متخصصة تابعة للبنوك في إطار دراسة طلب منح القرض، يجعل نسبة نجاحها مرتفع؛
 - إن الامتيازات والثقة المقدمة من البنوك تشجع الأفراد على إيداع أموالهم لديها، وبالتالي تفادي تكديسها في المنازل، أو تهريبها خارج الوطن، دون أن يستفيد هذا الأخير منها.
 - أنواع القروض البنكية :

يمكن تصنيف القروض وفق معايير عديدة ومقاييس متنوعة نتطرق فها إلى مايلي :

تقسيم القرض تبعا للغرض منها ؛

¹ عبد الرحيم صباح ، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ، جوان 2016 ،ص 132.

- تقسيم القرض تبعا لمدته ؛
- تقسيم القروض تبعا للشخص المقترض؛
- تقسيم القروض تبعا للغرض من القرض.
- الفرع الأول: تقسيم القرض تبعا للغرض منها أو النشاط الاقتصادي الى مايلي:

1- القرض الإستثماري:

وهو التسهيلات الممنوحة الى المشاريع والمؤسسات الإنتاجية بغرض توفير متطلبات الإستثمار والإنتاج من عقارات وتجهيزات فنية وتقنية ويعتبر القرض الإستثماري طويل الأجل لأن إيراداته تستحق في أجال طويلة 1.

توجه هذه الأموال للحصول على ما تحتاج إليه هذه المشروعات من أصول ثابتة قصد تهيئة قرض للحصول على ربح أكبر و تشمل هذه القروض: القروض العقارية، القروض الفلاحية.......

- 2- القرض التجاري:

يقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعماليات التبادل التجاري الخارجي والمحلي ، كما يقدم هذا النوع الى المشاريع الصناعية من أجل تمويل مستلزماتها الجارية كشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال ، ويمكن ان تقوم البنوك بشراء السندات والأسهم المطروحة في السوق وبذلك تساهم في عملية التمويل وعادة مايكون هذا القرض قصير الأجل².

- 3-القرض الإستهلاكي:

و هو أول ما عرف من أنواع القروض فهو القرض الذي يحصل عليه الأفراد، غالبا من أجل تمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة³.

وهو القرض الذي يحصل عليه أفراد المجتمع من أجل إنفاقهم الإستهلاكي كشراء السيارات وغيرها من السلع ، ومكن الحصول عليه بطريقة سهلة وهذا حسب دخل الفرد لأنه يسدد على دفعات شهرية.

- الفرع الثاني:تقسيم القرض تبعا لمدته:
 - 1- قروض قصيرة الأجل:

هي التي تهدف إلى تمويل العمليات الصناعية و التجارية الجارية و التي لا تزيد مدتها عن سنة؛

- 2- قروض متوسطة الأجل:

¹ لوراتي إبراهيم ،**القروض المصرفية وإجراءات منحها ،مج**لة الحقوق والعلوم الإنسانية —دراسة إقتصادية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2016، ص200 .

² لوراتي إبراهيم ، **مرجع سابق** ، ص200 .

³ يحياوي نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص 38.

تتراوح مدتها بين سنة و خمس سنوات، تستخدم عادة لتمويل المشروعات الإنتاجية.

- 3- قروض طويلة الأجل:
- تتراوح مدتها ما بين خمس سنوات و 20 سنة أو أكثر، وهي تمثل احتياجات المؤسسات إلى رؤوس الأموال ثابتة بقصد الإنشاءات و التجهيزات، حيث تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن توفرها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات أراضي مباني...إلخ).
 - الفرع الثالث: تقسيم القروض تبعا للشخص المقترض:

تنقسم هذه القروض الى نوعين وهما:

- القروض العامة ؛
- القروض الخاصة ؛
 - قروض بالإلتزام.
- 1- القروض العامة:

يعقده أشخاص القانون العام، تعتمد قدرة هؤلاء في الحصول على الثقة في التعامل مع الدولة و مؤسساتها و مركز الدولة المالي، على الظروف الاقتصادية، السياسية و المالية و مدى محافظة الدولة ¹.

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول بصفة ألية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه دون غيره، من بين هذه القروض نذكر مايلي:

- تسهيلات الصندوق ؛
- السحب على المكشوف ؛
 - القروض الموسمية ؛
 - قرض الربط.
- أ-تسهيلات الصندوق²:

¹ يحياوي نصيرة ، **مرجع سابق** ، ص 39.

² بلحرش عائشة ، محاضرات في مقياس تمويل المؤسسات لطلبة سنة ثالثة ، تخصص مالية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ،ص 14.

هي عبارة عن قرض بنكي موجه لسد الاختلالات المالية المؤقتة المتعلقة بخزينة المؤسسة، معنى ذلك الوقت الزمني الذي يفرق بين ما تصرفه المؤسسة (مصاريف العمال، تسديد للموردين، ضر ائب...إلخ) وبين مداخيلها، أي ما تحصل عليه من أموال (التحصيل من الزبائن).

هذه الوضعية تحصل في أوقات معينة خاصة في نهاية الشهر أين تكون النفقات واجبة ومعتبرة (تسديد مبالغ الموردين، تسديد الأجور، تسوية الوضعية المالية اتجاه مصالح الضرائب، والتأمينات....إلخ)، بينما تكون مداخيل هذا الشهر ضعيفة مقارنة بالنفقات ولا تسدها.

هي عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمنشآت التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، والتي ممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

يعطى هذا النوع من الإعتماد للمؤسسة التي تعاني من عجز مؤقت في الخزينة ، فالمؤسسة يمكن أن تلجأ إلى الإقتراض تحت ضعط الحاجة بسبب أنها في حالة توسع ولم تتمكن بعد من ملائمة بين رؤوس أموالها الخاصة وحجمها الجديد لذلك فإن حسابها الجاري يمكن أن ينكشف ويعرف حالة من اللاإستقرار ، فتطلب من بنكها الموافقة على هذا المكشوف مع تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه إلى إشعار أخر ، لكن عند تجاوز هذا السقف فالطريقة الوحيدة التي تصبح مسموحة من طرف البنك هي تسهيلات الصندوق.

ومن هنا يمكن القول أن هدف هذه التسهيلات هو تغطية الرصيد المدين إلى حيث أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المنشأة، حيث يتم اقتطاع مبلغ القرض (مبلغ التسهيلات). وعادة ما يلجأ إلى هذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعات المنشأة مثل أجور العاملين، تسديد بعض المصاريف والفواتير،...إلخ. هي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة القصيرة جدا التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات، فهب ترمي إلى تغطية الرصيد إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لعملية الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

- ب- السحب على المكشوف:

و هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلي سنة كاملة².

يسمح المكشوف البنكي للمؤسسة بمواجهة الحاجة من رأس المال العامل والناتجة عن تضخم في الأصول المتداولة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى زبادة هذه الحاجة وتغيرها لتفوق إمكانيات مستوى رأس المال العامل،

[.] 31 سليمان ناصر ، \mathbf{a} رجع سابق ، ص

[.] 17بلحرش عائشة ، مرجع سابق ، <math>0

يكون المكشوف البنكي تابعا لرقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة، هيكلها المالي، نشاطها، إضافة إلى ثقة البنكي في مسيريها 1 .

وعلي الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق و المكشوف في كون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا ، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل.

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فإن المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

وعلي خلاف تسهيل الصندوق ، فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة و ذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة مثلا ، و ذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا .

وهناك بالإضافة إلى ذلك أمثلة كثيرة يمكن فها استعمال المكشوف ، ولذلك ، فإذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة ، فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

نظرا لمبلغ القرض و مدته و كذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها ، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ، يتمثل هذا الخطر في تجميد أمواله لفترة معينة ، وهو ما يؤثر علي سيولته و علي قدرته علي القيام بعمليات قرض أخرى.

بما أن العمليات التي تمول بهذا النوع من القرض تتوقف عائداتها و ربحيتها على قدرة الزبون على القيام بتصريفها فإنه يمكن القول أيضا أن هناك مخاطر عدم التسديد في الوقت المحدد ، و ما دامت هذه المخاطر قائمة بهذا الشكل ، فمن الممكن أن يطلب البنك ضمانات من الزبون ، و يجتهد من أجل ضمان عدم التعرض لخطر التجميد في البحث عن وسائل تدعم موقفه ، مثل البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

أمام كل هذه الصعوبات ، يجد البنك نفسه مضطرا إلي القيام بدراسة جيدة عندما يقدم علي منح القرض، ومن بين أهم العوامل التي تدعم قراره في منح القرض هي العائد المرتفع المنتظر من العملية التي يقوم بها الزبون و كذلك السرعة العالية لدوران هذه العملية . وهو بالتالي يضمن إلي حد كبير استرداد القرض في الوقت المناسب و التقليل من مخاطر التجميد

- الشروط الواجب توفها لدى الزبون:
- مدة التعامل بين البنك والزبون تكون مدة معتبرة أي طويلة ؛
- أن يمنح الزبون ضمانات للبنك تساعد البنك للثقة في زبونه؛
 - أن يتميز الزبون بصفة الوفاء في تعامله وفي سداد ديون.

93

¹-Georges CELCE: L'entreprise et la banque, Evaluation et financement bancaires de l'entreprise, CLET éditions BANQUE, 1er édition, 1983, P241.

- ج- القروض الموسمية:

هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة، وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثنائها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة 1

يمنح هذا النوع من القروض إلى المؤسسة لمواجهة عجز في الخزينة ناجم عن نشاطها الموسمي، سواء كانت موسمية دورة الإنتاج أو دورة البيع أو الاثنتين على التوالي، ويعتبر هذا النوع من القروض الأنسب للنشاط الزراعي، ولكن تخضع كذلك بعض الأنشطة الصناعية أو التجارية إلى دورة موسمية، فتتطلب هي الأخرى هذا النوع من القروض وعلى المؤسسة أن تقدم للبنك مخططا للتمويل، باعتباره الوثيقة الأساسية التي تسمح للبنكي في عملية التحليل بإعطائه فكرة حول احتمالات نجاح المؤسسة، لتتم عملية تسديد القرض كاملا من الإيرادات المحققة.

- يتميز تمويل الوظائف الموسيمة بخاصيتين هما:
- أن تكون مصاريف الإنتاج هامة وممتدة خلال أشهر وفي المقابل تكون هناك مداخيل هامة خلال فترة قصيرة (إنتاج وتسويق الملابس الشتوية).
- تكون مصاريف الإنتاج هامة وممتدة خلال أسابيع فقط وفي المقابل تكون هناك مداخيل هامة ولكن خلال أشهر وحسب التسويق (المصبرات).
 - عدم الملائمة في الوقت بين تكاليف الإنتاج ومداخيل التسويف تخلف لدى المتعامل الاقتصادي إختلالات في المخزينة وبالتالي احتياج للمال قد يكون هام خلال فترة فيقوم الموظف البنكي بدراسة مخطط التمويل الخاص بالموسم من أجل تحديد مبلغ القرض، بالنظر إلى المخاطر الناتجة عن هاته القروض (جفاف، فيضانات) يجب على البنك التأكد من القدرات المالية للزبون والضمانات الممكنة.

- د قرض الربط:

يعتبر قرض الربط شكلا من أشكال المكشوف البنكي، يسمح بتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكد، ويقع في أجل محدد وبمبلغ معين، ويبقى على البنكي التأكد من أن العملية المالية تحققها شبه مؤكد 2.

94

[.] 22 مرجع سابق ،ص 1

² Ammour benhalima : « lexique de banque », éditions dahleb, Alger, 2000, P19.

يمنح هذا القرض للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية 1.

- 2- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول بصفة عامة، والتي توجه لتمويل أصل معين بذاته من بين هذه الأصول، وتتضمن ثالثة أنواع رئيسية وهي 2:

- تسبيقات على البضائع ؛
- تسبيقات على الصفقات العمومية ؛
 - الخصم التجاري ؛
 - أ- التسبيقات على البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك، أثناء هذه العملية، التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشه ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار ومن بين التقنيات التي تقدم أكبر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سد الرهن.

- ب- التسبيقات على الصفقات العمومية ³:

الصفقات العمومية هي اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة وممثلة في الإدارة المركزي (الوزارات)، أو الجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية.

ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية:

منح كفالات لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمان أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع) وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات وهي:

¹ طاهر لطرش ، **مرجع سابق** ، ص 62.

² لوراتي إبراهيم ،**مرجع سابق** ، ص201 .

³ طاهر لطرش ، **مرجع سابق** ، ص 63،64،65.

- كفالة الدخول للمناقصة :وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع ،وبمجرد أن يعطى البنك هذه الكفالة يسقط عن الزبون دفع الكفالة نقدا.
 - كفالة حسن التنفيذ: وتمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.
- كفالة إقتطاع الضمان: عند إنتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة، ويمكنه بالتالى الإستفادة منها فورا يقدم له البنك كفالة إقتطاع الضمان ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.
 - كفالة التسبيق : في بعض الحالات تقوم الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولايمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك .

- منح قروض فعلية:

توجد ثلاث أنواع من القروض التي تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية

- قرض التمويل المسبق :ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز، ويعتبر من طرف البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: عندما يكون المقال قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة.
- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة :وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة (أي تعترف)على الوثائق الخاصة التى تسجل انتهاء الإنجاز ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الإنتهاء من الأشغال.

- ج - الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فيقوم بإعطاء السيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، فيحل بذلك محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية ميعاد الاستحقاق.

- يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبق معدل الخصم على مدة الانتظار فقط، وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ خصم الورقة التجارية وتاريخ الاستحقاق، وبذلك لا يحصل الزبون على القيمة الاسمية لهذه الورقة كاملة، ولكنه يحصل على مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم، والأوراق التجارية المخصومة هي عموما أوراق تجارية قابلة للخصم لدى بنك الإصدار .

[.] 33 بلحرش عائشة ، مرجع سابق ، <math>33

وبتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي

- معدل الفائدة: وهو ثمن القرض وبطبق بين التارخين ؛
- عمولة التحصيل :وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة ؛
- عمولة الخصم: وهي أجر البنك من العملية ويسمى مجموع الفائدة ومختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.
 - 3- القرض بالإلتزام:

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هذا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي أ:

- الضمان الاحتياطى؛
 - الكفالة ؛
 - القبول.

بمعنى آخر: إن القرض عن طريق الإمضاء هو تعهد معطى من طرف البنك على شكل ضمان احتياطي أو كفالة لدفع دين زبونه إذا عجز على التسديد.

الضمان الاحتياطي:

فإن تسديد الورقة التجارية يكون بضمان احتياطي معطى من طرف أشخاص أو ممضي الورقة نفسه (محررها)، ولكن الذي يهمنا هو الضمان الاحتياطي البنكي المعطى من طرف البنكي لصالح الزبون، في هذه الحالة الضمان الاحتياطي بشكل قرض عن طريق الإمضاء، والذي بفضله يستطيع الزبون بسهولة الحصول على قروض الموردين. أي الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدّد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

الكفالات:

تحرر الكفالات عموما لصالح الإدارة وتخص نوعين من العمليات:

- إما لتمكين زبون البنك الاستفادة من أجال التسديد ممنوحة من طرف إدارة الضرائب أو الجمارك؛
- إما لتمكينه من الحصول على تسبيقات وإعفائه من اقتطاعات الضمان في إطار الصفقات العمومية، وبذلك تكون هذه الكفالات وسيلة مساعدة لخزينة الزبون.
 - القروض بالقبول:

¹ طاهر لطرش ، **مرجع سابق** ، ص 67.

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

- القبول الممنوح لضمان ملاءمة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات؛
 - القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجاربة؛
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

إذن: هذا النوع من القروض يستعمل في التجارة الدولية خاصة، وهو يسمح باستبدال إمضاء البنك لإمضاء الزبون لأن البائع أو بنكه لا يثق في إمضاء كل المشترين لبلاد أخرى خارجية، لهذا يشترط إمضاء بنك هؤلاء المشترين في الجزائر، الشكل الأساسي المستعمل للقرض بالقبول هو ذلك المتعلق بفتح قرض مستندي أين التحصيل يكون ليس وثائق مقابل الدفع وإنما وثائق بالقبول، في هاته الحالة البائع الأجنبي الذي منح آجال للتسديد لزبونه في الجزائر يسحب منه كمبيالة يستطيع خصمها بسهولة بفضل القبول المسبق للبنك. يمكن للبائع الأجنبي أن يبعث الوثائق للمشتري على شكل تحصيل مستندي وليس قرض مستندي يطلب فيه قبول المشترى وضمان احتياطي للبنك.

- الفرع الرابع: تقسيم القروض تبعا للغرض من القرض.

- القرض الإيجاري:

يعتبر القرض الايجاري طريقة حديثة من طرق التمويل، و ان كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بالقرض فإنها ادخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و المؤسسة المقرضة، و تستعمل هذه التقنية لتمويل الأصول المنقولة و غير المنقولة و إمتدادها للتجارة الخارجية يعكس مدى تطورها و أهميتها خاصة في الدول الصناعية و رغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال نظرا للمزايا العديدة التي تقدمها للمستثمرين ، ظهرت فكرة الائتمان الإيجاري أو القرض الإيجاري في صورتها الأصلية أو الحديثة المعروفة بمصطلح leasing في الولايات المتحدة الامريكية لدى أحد رجال الصناعة الأمريكية إسمه schefeild و هما مالكا لمؤسسة كاليفورنيا لصناعة المنتجات الغذائية في 1950 لتأمين المؤونة في الحرب الكوربة للجيش الامربكي أ.

أنواع الإئتمان الإيجاري:

- سوف نتطرق إلى الأنواع التي يتخذها الائتمان الإيجاري من خلال مايلي²:

¹ جواب حنان ، معوشي بوعلام ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث ،المجلد 50، العدد 01 ، جوان 2020، ص 20.

² بن لكحل نوال ، الأغا تغريد ، الأغا سعاد ، الإئتمان الإيجاري كتقنية لتمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ،المجلد 04 ، العدد 02، 2016 ،ص 177، 178.

- 1- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:
 - الإئتمان الإيجاري المالي؛
 - الإئتمان الإيجاري التشغيلي.
- الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:
 - الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة؛
 - الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة.
 - الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:
 - الإئتمان الإيجاري المالي:

يعتبر الإئتمان الإيجاري المالي إذا تم تحويل كل الحقوق، الإلتزامات، المنافع، المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة العقد كافية حتى تسمح للمؤجر باسترجاع كل نفقات رأس المال مضافا إليها عوائد الأموال المستثمرة.

من أهم خصائص هذا النوع من الإئتمان الإيجاري أنه لا يوفر خدمات الصيانة حيث يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة بالكامل وبتكاليف التأمين والضرائب العقارية ولا يمكن إلغاء عقود الاستئجار المالي، كما أن مدفوعات الإيجار تغطي بالكامل قيمة الأصول المستأجرة بمعنى أن إجمالي الإيرادات التي يتلقاها المؤجر تكون مساوية للقيمة الكلية للأصول المستأجرة إلى جانب معدل عائد إستثمار هذه الأصول.

- الإئتمان الإيجاري التشغيلي (العملي):

يتمثل في قيام المؤجر بتقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر، وتعتبر السيارات، الشاحنات والكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعقد الإيجاري التشغيلي، حيث تكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعات الإيجار الدورية التي يقوم المستأجر بسدادها أو أنه يتم التعاقد علها بشكل منفصل.

من بني خصائص الإئتمان الإيجاري التشغيلي أن المؤجر يلتزم بصيانة الأصل المؤجر للغير، ومدة التأجير تكون قصيرة نسبيا أي أنها أقل من الحياة الإنتاجية للأصل، وبالتالي فإن قيمة الإستئجار لا تغطي تكلفة الأصل هذا ما يدفع بالمؤجر إلى إعادة تأجريها إما لنفس المؤسسة أو المؤسسات أخري كما أن عقود الإئتمان الإيجاري التشغيلي قابلة للإلغاء وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد، وهذا ما يمكن المستأجر من مواكبة التكنولوجيا الجديدة بالتخيل عن الأصول القديمة المستأجرة.

- الإئتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل 1 :
 - الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة:

يتمثل في قيام المؤسسة المؤجرة بتأجير أصول منقولة تتكون أساسا من تجهيزات وأدوات ضرورية لنشاط المؤسسة المستأجرة خلال مدة محددة، وذلك من خلال عقد الإيجار الذي يتضمن شروط متفق علها بين المؤجر والمستأجر، وفي نهاية المدة يمكن للمستأجر تجديد العقد لمدة أخري أو شراء الأصل، أو التخلي عنه نهائيا بإرجاعه للمؤسسة المؤجرة.

- الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة:

- يهدف هذا النوع من الإئتمان الإيجاري إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل أساسا من بنايات شيدت أو في طريق التشييد أين يقوم المؤجر بتأجيرها إلى المؤسسة المستأجرة لإستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار وهو أكثر تعقيدا من الإئتمان الإيجاري لأصول المنقولة لأنه يتطلب وقت طويل لإنجاز المشروع والتأكد من ملائمة العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة كما يتطلب أموالا طائلة.

- التسجيل المحاسبي لقسم السلف والقروض البنكية: السلف والقروض بدون ضمانات

	XXXX	ح/ السلف والقروض بدون ضمانات		20X
xxxx		ح/ الخزينة/ حسابات جارية	100/220	
xxxx		ح/عمولة	70X	
xxxx		ح/فائدة	70X	
xxxx		ح/المصاريف ان وجدت	60X	
		(فوائد جارية مدينة)		

- تسديد القروض بتاريخ الاستحقاق:

100

¹ بن لكحل نوال ، الأغا تغريد ، الأغا سعاد ، **مرجع سابق** ، ص 178، 179.

	XXXX	ح/ الخزينة/ حسابات جارية		200/100
XXXX		ح/ السلف والقروض بدون ضمانات	20X	
		تسديد القروض بتاريخ ا استحقاق		

- حالة عدم تسديد القرض:

	XXXX	ح/ الأشخاص الضامنين		26X
xxxx		ح/ السلف والقروض بدون ضمانات	20X	
		تسديد القروض بتاريخ ا استحقاق		

- تحصيل القرض:

	XXXX	ح/ الأشخاص الضامنين		26X
xxxx		ح/ السلف والقروض بدون ضمانات	20X	
		تحصيل القروض		

سلسلة تمارين تطبيقية

– تمرين الأول:

في 2020/06/01، قدم شخص إلى بنك معين ورقة تجارية للخصم قيمتها الاسمية 500.000 دج، فإذا كان تاريخ استحقاقها بعد 3شهور من هذا التاريخ، ومعدل الخصم هو %5 سنويا.

المطلوب: حساب سعر الخصم ، وصافي المبلغ الذي يحصل عليه هذا الشخص؟

حل تمرين الأول:

صافي المبلغ= القيمة الاسمية للورقة - مبلغ الخصم حافي المبلغ= 6250 -500.000 دج

- تمرين الثاني :

قدمت مؤسسة « x » ورقة تجارية لدى بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، بتاريخ 05 جويلية 05 قدمت مؤسسة « 05 مستحقة الدفع في 05 أوت من نفس السنة .

فإذا علمت أن : معدل الخصم 5% عمولة البنك 2% عمولة التحصيل 3% .

المطلوب: حساب القيمة الحالية لهذه الورقة.

- حل تمرين الأول:

46 = 20 + 26: ابتداء من تاريخ خصم إلى تاريخ الاستحقاق ، من 05 جويلية الى 20 أوت 46 = 20 + 26 يوم.

e الخصم التجاري / Va: القيمة الحالية / Va معدل الخصم الخصم التجاري

تحديد القيمة الحالية للورقة للتجارية:

الأجيو Agio = الخصم التجاري + عمولة البنك + عمولة التحصيل

الله التجاري =
$$\frac{16000}{36000}$$
 الخصم التجاري = القيمة الاسمية x معدل الخصم الله الخصم التجاري

$$e = \frac{VxTxN}{36000} \qquad e = \frac{6000x5x46}{36000}$$

الخصم التجاري =38.33 دج

- عمولة البنك = القيمة الاسمية x معدل عمولة البنك

$$6000x \frac{2}{100} = 120$$

- عمولة البنك **= 120 د**ج
- حمولة التحصيل = القيمة الاسمية \mathbf{x} معدل عمولة التحصيل

$$6000x \frac{3}{100} = 180$$

- عمولة التحصيل = 180 دج
- الأجيو Agio = الخصم التجاري + عمولة البنك + عمولة التحصيل
 - الأجيو 338.33 = 180+120 +38.33 = Agio دج
 - حساب القيمة الحالية للورقة =القيمة الاسمية الأجيو Agio
- حساب القيمة الحالية للورقة =6000 5661.67 = 338.33 6000

تمرين الثالث:

- 1- مبلغ مالي يقدر ب15000 دج يودع لدى بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، لمدة سنتين بمعدل فائدة سنوية بسيطة تساوي 9%.
 - 2- مبلغ مالي يقدر ب45000 دج يودع لدى بنك القرض الشعبي الجزائري CPA، لمدة 7 اشهر بمعدل فائدة سنوية بسيطة تساوي 7.%.

مبلغ 8200 دج من البنك من تاريخ 6 أفريل إلى غاية 9 سبتمبر من نفس السنة بمعدل -2 فائدة سنوى 6%.

المطلوب: حساب الفائدة البسيطة في الحالات التالية .

حل التمرين الثالث:

$$I = \frac{C \times T \times N}{100} =$$
 libit - libit -

$$I = \frac{C \times T \times N}{100} = \frac{15000 \times 9 \times 2}{100} = 2700$$

1-الفائدة البسيطة بالسنوات

2- الفائدة البسيطة بالأشهر

$$I = \frac{C \times T \times N}{1200} = \frac{45000 \times 7 \times 7}{1200} = 1837.5$$

3- الفائدة البسيطة بالأيام

من 6 افريل الى غاية 9 سبتمبر هي 156 يوم

أفريل 24 يوم /ماي 31 يوم /جوان 30يوم /جويلية 31 /أوت 31 يوم /سبتمبر 09 ايام

$$I = \frac{C \times T \times N}{36000} = \frac{8200 \times 156 \times 6}{36000} = 213.2$$

تمرين رابع:

- إليك المبالغ التجارية التالية مع العلم أن معدل الفائدة هو 8%.

مبلغ 5000 دج لمدة 40 يوم ؟

مبلغ 6700 دج لمدة 45 يوم ؟

مبلغ 7875 دج لمدة 30 يوم ؛

- مبلغ 7050 دج لمدة 10 يوم .

- المطلوب:

- أحسب الفائدة البسيطة ،والفائدة بالإستخدام القاسم .

حل التمرين الرابع:

 $I = \frac{C \times T \times N}{36000}$: الفائدة البسيطة -

$$I_1 = \frac{C \times T \times N}{36000} = \frac{5000 \times 8 \times 40}{36000} = 44.44$$

$$I_{2} = \frac{C \times T \times N}{36000} = \frac{6700 \times 8 \times 45}{36000} = 67$$

$$I_{3} = \frac{C \times T \times N}{36000} = \frac{7875 \times 8 \times 30}{36000} = 52.5$$

$$I_{4} = \frac{C \times T \times N}{36000} = \frac{7050 \times 8 \times 10}{36000} = 15.67$$

$$I = 44.44+67+52.5+15.67 = 179.61$$

2- الفائدة باستخدام القاسم:

$$I = \frac{N}{D}$$

$$N = n \times C$$

$$D = \frac{360}{T} = \frac{360}{0.08} = 4500$$

$$N = (5000 \times 40) + (6700 \times 45) + (7850 \times 30) + (7050 \times 10)$$

$$N = 80825$$

$$I = \frac{808250}{4500} = 179.61$$

تمرین خامس:

- اليك العماليات الخاصة بأحد العملاء بأحد البنوك:

في 2019/2/15 فتح العميل "أحمد حساب لإجل بقيمة 500.000 دج لمدة سنة وذلك بالتحويل من حساب الجاري , واتفق مع أحد البنوك على سحب نصف المبلغ عند تاريخ الإستحقاق نقدا والباقي يحول الى حساب الجاري بمعدل فائدة 6 %

حل:

500.000	حساب الجاري للعميل	22012
	220 ح/حساب لإجل)12
	(فتح حساب لإجل)	
	500.000	220 ح/حساب لإجل

	530.000	ح/حساب لإجل		225
265.000		ح/ الصندوق	10	
265.000		ح/ حساب الجاري للعميل	22012	
		(عملية سحب من حساب لحساب)		
	250.000	ح/ الصندوق		10
250.000		ح/حساب لإجل	225	
		(فتح حساب لإجل)		
	253.125	ح/حساب لإجل		225
253.125		ح/ صندوق	10	
		(فائدة 12/3*%5*250.000)		
	200.000	/ حساب الجاري للعميل		221
200.000		ح/حساب لإجل	225	
		(عملية تحويل)		
	208.333.33	ح/حساب لإجل		225
208.333.33		ح/ حساب مستحق الأداء بعد التحصيل	10	
		(فتح حساب لاجل)		

		23.000	ح/ حساب مستحق الأداء بعد التحصيل		321
2	23.000		حساب الجاري للعميل	22012	
			(فائدة 200.000*5*(12/10)		
			,		

الفصل السابع سياسة و إجراءات منح القروض

- الشروط اللازمة لإقرار منح القرض
 - خطوات منح القرض
 - الوثائق اللازمة لطلب القرض

- سياسة و إجراءات منح القروض:

تلعب القروض دورا هاما في الإزدهار الإقتصادي حيث يمثل دور الوسيط للتبادل التجاري ، وهو بمثابة أداة للإستثمار من خلال إستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع ، وتعتمد عملية منح القروض على العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح القرض لتحقيق الهدف المراد و هو تحقيق أكبر ربحية للبنك ، و تقدم تسهيلات لطالب القرض ، إذ يجب أن تراعي عملية منح القرض جملة من المعايير، و يمر القرض بمراحل و شروط التي يدرسها البنك للتوصل إلى قرار منح القرض أو لا.

وقبل أن يتخذ البنك القرار النهائي لمنح أو عدم منح القرض يجب عليه القيام بدراسة شاملة لوضعية المؤسسة طالبة القرض وسمعتها ومدى ملائمة الضمانات المقدمة من طرفها مع القرض المطلوب، أي التأكد من قدرة كفاءة المؤسسة على تسديد الالتزام التعاقدي في الأجل المتفق عليه.

- الشروط اللازمة لإقرار منح القرض:
- تتمثل أهم شروط لمنح القرض فيما يلي 1 :
- القوائم المالية (المركز المالي و الدخل) للمؤسسة طالبة القرض؛
- معلومات مالية إضافية في حالة طلب عدة أنواع من القروض؟
- نوعية الضمانات التي يقدمها المركز الرئيسي للمؤسسة إذا كان النشاط الفرعي محدود؟
- القروض الأخرى التي سبق للمؤسسة الحصول عليها و نظام سدادها و نوعية الضمانات المقدمة؟
 - تحديد الظروف التي يتم في ظلها تجديد القرض و شروطه؛
- إذا كان القرض بضمان ما، نسبة القرض إلى قيمة الأصل الضامن و بذلك يتحدد هامش الأمان و يتحدد ميعاد استحقاق القرض؛
 - تقرير من حيث حجم القرض و مدته ؟
 - معلومات حول طالب القرض؛
 - تحليل المعلومات التي سبق جمعها و الخاصة بسمعة العميل و مركزه المالي؟
 - تحليل الأوضاع المستقبلية لطالب القرض؟

109

¹ رميسة قرياقص ، عبد الغفار حنفي، أ**سواق الحال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ،ص 96،95 .

- إعداد التوصيات حول الطلب المقدم للحصول على القرض، و يترك أمر اتخاذ القرار للمستوى الإداري سواء كان فرد أو لجنة.
- يجب التحقق من قدرة المقترض و رغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها مستقبلا و تتلخص هذه العوامل في :
 - القدرة على السداد؛
 - السمعة؛
 - رأس المال؛
 - الضمان المقدم؛
 - الظروف الاقتصادية.
 - خطوات منح القرض:

 1 تتمثل أهم خطوات منح القرض في مايلي تتمثل

- الفحص الأولى لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيتها المبدئية وفقا لسياسة الائتمان في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيارة المؤسسة وخاصة من حيث حالة أصولها، وظروف تشغيلها، وفي ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

- التحليل الائتماني للقرض:

يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية شخصيته وسمعته و قدرته على سداد القرض ، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة

التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالى للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض، والغرض الذي يستخدم فيه، وكيفية صرفه، وطريقة سداده

¹ مجدً صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية، 1998 ، ص281.

ومصادر السداد، والضمانات المطلوبة، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما، ويكون التفاوض وفقا لشروط البنك لضمان استرجاع المبلغ الأصلي للقرض والفوائد المترتبة عليه 1.

- اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك وفي حالة قبول التعاقد قد يتم إعداد مذكرة لافتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي وموقفها الضريبي، وصف القرض (الغرض منه)، والضمانات المقدمة ومصادر السداد وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة الربحية، والنشاط، المديونية والرأي الائتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة .

- صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض .

- متابعة القرض والمقترض:

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة، حيث ينبغي أن تشمل سياسة الائتمان تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بمدف اكتشاف مخاطر تحصيل القروض مع العملاء، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.

- تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه.

- الوثائق اللازمة لطلب القرض:

بالنسبة لتركيب ملف قرض إستغلال نجد الوثائق المطلوبة التالية 2:

- أ- الوثائق القانونية الإدارية:

¹ وفاء يحي أحمد حجازي، المحاسبة عن القروض والائتمان، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2009 ، ص 28.

² خالد بوشارب ، فاتح لقوقي ، سياسة الإصلاح المصرفي وإجراءات منح القروض البنكية في الجزائر، مجلة الأرصاد الدراسات الإقتصادية والإدارية ، مجلد 03 ، عدد خاص ،2020 ، من 20.

- طلب قرض ممضى ؟
- نسخة من سجل تجاري مصادق عليه ؟
- نسخة من الكشف الرسمي للإعلانات؟
 - نسخة لمكية محل أعقد إيجار.
 - ب-الوثائق المحاسبية والمالية:
- ثلاث ميزانيات تقديرية وملاحق للعمليات الختامية للمؤسسة ؟
- بالنسبة لشركات المساهمة إضافة تقرير محضر لكل المساهمين ؟
- مخطط التمويل ويجب المصادقة عليها من طرف محاسب معتمد .
 - ج-الوثائق الضريبية:
 - وثيقة ضريبية وشبه ضريبية حالية لأقل من ثلاث أشهر.
- بالنسبة لتركيب ملف قرض إستثمار نجد الوثائق المطلوبة التالية
 - أ-الوثائق القانونية الإدارية:
- توكيل للشركاء بموجبه تمنح صلاحيات التسيير وإدارة المشروع الاستثماري لشخص مؤهل ؟
 - نسخة مصادق عليها للسجل التجاري أو أي وثيقة معادلة له ؟
- نسخة مصادق عليها للتصريح بالإستثمار ممنوحة من طرف وكالة دعم وترقية الاستثمارات ؟
 - نسخة لرخصة الإستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الإقتصادية .
 - ب- وثائق محاسبية وضربية:
 - الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج مع الملاحق للسنوات الاخيرة ؟
 - ميزانية جدول الحسابات التقديرية ل 5 سنوات ؟
 - وثيقة ضريبية وشبه ضريبية حالية لأقل من ثلاث أشهر.

ج- وثائق الاقتصادية والمالية:

- دراسة تقنية إقتصادية للمشروع ؟
- الفاتورة الشكلية أو العقود التجارية الحالية ؟

 $^{^{1}}$ خالد بوشارب ، فاتح لقوقي ، مرجع سابق ،ص 23

- تقديم حالة وصفية تنبؤية للأعمال المحققة ؟
- إضهار النفقات المسجلة خلال هذا المشروع ؟
- شرح تفصيلي وتقديري لأعمال الهندسة المدنية والبيانات من طرف مكتب هندسة معمارية .
 - د الوثائق التقنية:
 - رخصة بناء ؟
 - المخطط المعماري وأشكال الهياكل ؟
 - دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الإستثمار ؟
 - دراسة تحليلية لنوعية الأحتياطات وهذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية ومواد البناء.
 - وثائق أخرى: متعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة وهي :
 - وثائق متعلقة بالوضعية اتجاه الدائنون وهي:
 - شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب؟
 - شهادة الوضعية اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛
 - وثائق متعلقة بمساعدة الشركاء وكل الأطراف الخارجية.

- قائمة المراجع والمصادر
- الكتب باللغة العربية:
- أحمد لعور- نبيل صقر، القانون المدني نصا وتطبيقيا، دار الهدى الجزائر 2007.
- أحمد هني ، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر الطبعة الثالثة ، 2003 .
 - أحمد هني ، العملة والنقود ، **ديوان المطبوعات الجامعية** ،الجزائر ،1991.
- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000 .
- بخزاز يعدل فريدة. تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ط (04)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
 - دريد كامل أل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، ط؛ دار المسربة للنشر والتوزيع،عمان،2015.
 - رضا صاحب أبو حمد. إدارة المعارف –مدخل تحليلي كمي معاصر-، ط (01)، الأردن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
 - رميسة قرياقص ، عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 .
 - زياد سليم رمضان ومحفوظ أحمد جودة. إدارة البنوك، ط (02)، الأردن: دار المسيرة، 1996.
 - سفيان بوفرساوي ، حبار عبد الرزاق ، المحاسبة البنكية ، (الطبعة الاولى) الجزائر 2019 .
 - سليمان ناصر ، التقنيات البنكية وعمليات الإئتمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 .
 - شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.
- الشمري ناظم نوري مجد، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
 - الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011 .
 - عبد القادر خليل ، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى: 2014.
- عبد الله بن مجد نوري الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصره مؤتمر المصارف الإسلامية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ماي 2009.
 - عبد المعطى رضا أرشيد، محفوظ أحمد، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، طبعة 1999.
 - عزيز العكيمي، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية و عموميات البنوك ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، عمان، 2007.

- عفاف زهراوي . محاسبة البنوك ، المستندات المالية وحسابات التسوية عماليات الخزينة ومابين البنوك عماليات مع العملاء (المجلد طبعة الأولى). الجزائر: الفا للوثائق . 2022.
 - فضيل فارس ، تقنيات بنكية محاضرات وتطبيقات ،الجزء الاول ، ردمك ،الجزائر العاصمة ،2013.
 - فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط (01)، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2006.
- قادر عبد العزيز شافي . المصارف و النقود الالكترونية . المؤسسة الحديثة للكتاب . طرابلس لبنان . ط 5 . 2007 .
- قدة حبيبة ، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية ، مجلة سياسة و القانون، العدد 10 ، جانفي 2010 .
 - مجد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجاربة، 1998.
 - مجد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، ط (01)، الأردن: دار المناهج، 2006.
 - محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود و أعمال البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.2002 .
- مصطفى كمال طه- على البارودي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2001.
 - منير مجد الجنبهي، ممدوح مجد الجنبهي، أعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
 - وفاء يحى أحمد حجازي، المحاسبة عن القروض والائتمان، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2009.
 - الكتب باللغة الفرنسية:
 - Ammour benhalima : « lexique de banque », éditions dahleb, Alger, 2000, P1 -
 - DENISE FLOUZAT, LE CONCEPT DE BANQUE CENTRAL, BULLETIN DE LA BANQUE DE France N
 °70, SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France

WWW.BANQUE – France.FR / FR /BULLETIN / MAIN.HTM.

- Georges CELCE: L'entreprise et la banque, Evaluation et financement bancaires de l'entreprise, CLET éditions BANQUE, 1er édition .
- MICHEL ALBERT, LE CONCEPT DE LA BANQUE CENTRAL, BULLETIN DE LA BANQUE DE France
 N° 70, SUE LE SITE DE LA BANQUE DE France

WWW. BANQUE - France .FR /FR /BULLETIN / MAIN.HTM .

المجلات والمؤتمرات :

- المجلات :
- بن لكحل نوال ، الأغا تغريد ، الأغا سعاد ، الإئتمان الإيجاري كتقنية لتمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر ، مجلة دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2016.
- بوعبانة فتيحة ، حسياني عبد الحميد ، المحاسبة البنكية ومدى تأثرها بالتعديلات على المعايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية ، المجلد 11، العدد 2020،01.
- جواب حنان ، معوشي بوعلام ، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر ، مجلة التنمية والإستشراف للبحوث ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جوان 2020 .
 - خالد بوشارب ، فاتح لقوقي ، سياسة الإصلاح المصرفي وإجراءات منح القروض البنكية في الجزائر ، مجلة الأرصاد الدراسات الإقتصادية والإداربة ، مجلد 03 ، عدد خاص ،2020 .
 - زاوي شهرزاد، بطاهر علي ، البنوك التجارية الجزائرية والتنمية المستدامة" دراسة ميدانية بالبنك الوطني الجزائري " المديرية الجهوبة بشار "2010-2015، مجلة رؤى الإقتصادية ،مجلد 20 ،2017.
 - عبد الجليل بوداح، "معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منشوري، قسنطينة 8ديسمبر 2008.
- عبد الرحيم صباح ، القرض البنكي كوسيلة لدعم الاستثمار في الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ، جوان 2016 .
- قدة حبيبة ، مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية ، مجلة سياسة و القانون، العدد 10 ، جانفي 2010 .
 - لبزة هشام ، مجد الهادي ضيف الله ، و اقع وتحديات وسائل الدفع الإلكرتونية في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ، العدد 04 .
 - لوراتي إبراهيم ، القروض المصرفية وإجراءات منحها ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسة إقتصادية ، المحلد 10 ، المحلد 10 ، العدد 01 ، 2016 .
 - يحياوي نصيرة ، دور القروض البنكية في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر ، المجلة العلمية للمستقبل الإقتصادي ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2013.
 - المؤتمرات:

- جهان نقاب الهاشي، المحاجة في المقاصة، مؤتمر المصارف الإسلامية دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي، ماي 2009.
- عبد الله بن مجد نوري الديرشوي، المقاصة بين الديون النقدية تأصيل شرعي وتطبيقات معاصره مؤتمر المصارف الإسلامية والعمل الخيري دبي، ماي 2009 .
 - المحضرات العلمية ومقررات دراسية:
- أوصالح عبد الحليم ، محاضرات في محاسبة البنوك موجهة لطلبة السنة الثالثة إقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة عبد الحفيظ ، بوصوف ميلة .2022/2021.
 - بلحرش عائشة ، محاضرات في مقياس تمويل المؤسسات لطلبة سنة ثالثة ، تخصص مالية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر .
- خيري ع، محاضرات في مادة المحاسبة البنكية ، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر مالية وبنوك ، جامعة الجلفة .
- شاعة عبد القادر ، محضرات تقنيات بنكية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر ،10-12-2019.
 - فرحي كريمة ، محاضرات مقياس تقنيات وأعمال البنوك " مقدمة لطلبة السنة الثالثة تخصص اقتصاد نقدى وبنكى قسم العلوم الاقتصادية" ، جامعة البويرة .
 - نزيهة بوعود، محاضرات مقياس تقنيات وأعمال البنوك تخصص، اقتصاد نقدي وبنكي ، جامعة قسنطينة .
 - مواقع الكترونية:
 - بوحبل عز الدين ، محاضرات في مقياس تقنيات وأعمال البنوك ، محاضرة الثالثة
 - http://elearning.univ-jijel.dz/course/view.php?id=1207
 - مقررات دراسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المحاضرة الثانية عقد الوديعة المصرفية ، جامعة سطيف ،
 - https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6591
- رسائل :
- مناري عياشة ، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة سطيف ، 2014 .
 - قوانين ومراسيم:

- أمر رقم 10 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض .
- نظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يعدل ويتمم النظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

قائمة الملاحق:

Algérie Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques

Règlement de la Banque d'Algérie n°09-04 du 23 juillet 2009

Source: www.droit-algerie.com

[NB - Règlement de la Banque d'Algérie n°09-04 du 23 juillet 2009 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers]

Art.1.- Le présent règlement a pour objet de fixer le plan de comptes bancaire et les règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers ci-après dénommés « établissements assujettis ».

Par « règles comptables », il faut entendre, au sens du présent règlement, les principes comptables et les règles d'évaluation et de comptabilisation.

Art.2.- Les établissements assujettis sont tenus d'enregistrer leurs opérations en comptabilité conformément au plan de comptes bancaire dont la nomenclature est annexée au présent règlement. L'obligation de conformité concerne la codification, l'intitulé et le contenu des comptes d'opérations.

Les établissements assujettis ne peuvent y déroger temporairement que sur autorisation spéciale de la Banque d'Algérie.

- **Art.3.-** Les établissements assujettis doivent enregistrer leurs opérations selon les principes comptables définis par la loi n°07-11 du 25 novembre 2007 portant système comptable financier et les textes réglementaires pris pour son application.
- **Art.4.-** Les règles d'évaluation et de comptabilisation des actifs, des passifs, des charges et des produits sont celles fixées par l'arrêté du 26 juillet 2008, susvisé, pris dans le cadre du décret n°08-156 du 26 mai 2008 portant application des dispositions de la loi n°07-11 du 25 novembre 2007 portant système comptable financier.
- **Art.5.-** Certains types d'opérations, notamment sur devises et sur titres, sont soumis à des règles particulières d'évaluation et de comptabilisation fixées par voie de règlement.
- **Art.6.-** Des instructions de la Banque d'Algérie fixeront, en tant que de besoin, les modalités d'application du présent règlement.

www.Droit-Afrique.com Algérie

Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques 2/6

- **Art.7.-** Sont abrogées toutes dispositions contraires notamment le règlement n°92-08 du 17 novembre 1992 portant plan de comptes bancaire et règles comptables applicables aux banques et aux établissements financiers.
- **Art.8.-** Les dispositions du présent règlement sont applicables à compter du 1_{er} janvier 2010.
- **Art.9.-** Le présent règlement sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Annexe - Nomenclature des comptes

Classe 1 : Comptes d'opérations de trésorerie et d'opérations interbancaires

- · · 10 Caisse
- · · 11 Banques centrales Trésor public Centres des chèques postaux
- · · 12 Comptes ordinaires
- · · 13 Comptes, prêts et emprunts

- · · 14 Valeurs reçues en pension
- · · 15 Valeurs données en pension
- · · 16 Valeurs non imputées et autres sommes dues
- · · 17 Opérations internes au réseau
- · · 18 Créances douteuses
- 19 Pertes de valeur sur créances douteuses.
- Classe 2 : Comptes d'opérations avec la clientèle
- • 20 Crédits à la clientèle
- · · 22 Comptes de la clientèle
- · · 23 Prêts et emprunts
- · · · 24 Valeurs reçues en pension
- · · 25 Valeurs données en pension
- · · 26 Valeurs non imputées et autres sommes dues
- · · 28 Créances douteuses
- · · 29 Pertes de valeurs sur créances douteuses.
- Classe 3 : Comptes du portefeuille Titres et comptes de régularisation
- • 30 Opérations sur titres
- · · 31 Instruments conditionnels
- · · 32 Valeurs en recouvrements et comptes exigibles après encaissement
- · · · 33 Dettes constituées par des titres
- · · 34 Débiteurs et créditeurs divers
- • 35 Emplois divers
- · · · 36 Comptes transitoires et de régularisation
- · · · 37 Comptes de liaison
- · · 38 Créances douteuses
- · · · 39 Pertes de valeurs sur créances douteuses

Classe 4 : Comptes des valeurs immobilisées

www.Droit-Afrique.com Algérie

Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques 3/6

- • 40 Prêts subordonnés
- · · 41 Parts dans les entreprises liées, titres de participation et titres de l'activité de portefeuille
- • 42 Immobilisations corporelles et incorporelles
- • 44 Location simple
- • 45 Dotations des succursales à l'étranger
- • 46 Pertes de valeurs sur immobilisations

- • 47 Amortissements
- · · 48 Créances douteuses
- · · 49 Pertes de valeurs sur créances douteuses.
- Classe 5 : Capitaux propres et assimilés
- • 50 Produits et charges différés Hors cycle d'exploitation
- • 51 Provisions pour risques et charges
- 52 Provisions réglementées
- · · 53 Dettes subordonnées
- • 54 Fonds pour risques bancaires généraux
- 55 Primes liées au capital et réserves
- · · 56 Capital
- • 58 Report à nouveau
- • 59 Résultat de l'exercice.
- Classe 6 : Comptes de charges
- • 60 Charges d'exploitation bancaire
- · · 62 Services
- • 63 Charges de personnel
- • 64 Impôts, taxes et versements assimilés
- • 66 Charges diverses
- • 67 Eléments extraordinaires Charges
- • 68 Dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeur
- • 69 Impôts sur les résultats et assimilés.
- Classe 7 : Comptes de produits
- · · · 70 Produits d'exploitation bancaire
- · · · 76 Produits divers
- · · 77 Eléments extraordinaires Produits
- • 78 Reprises sur pertes de valeurs et provisions.
- Classe 9 : Comptes de hors bilan
- • 90 Engagements de financement
- • 91 Engagements de garantie
- 92 Engagements sur titres
- · · 93 Opérations en devises
- • 94 Comptes d'ajustement devises hors bilan
- • 96 Autres engagements

• • 98 - Engagements douteux.

www.Droit-Afrique.com Algérie

Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques 4/6

Classe 1 - Opérations de trésorerie et opérations interbancaires

Les comptes de cette classe enregistrent les espèces et les valeurs en caisse, les opérations de trésorerie et les opérations interbancaires.

Les opérations de trésorerie englobent notamment les prêts, les emprunts et les pensions effectués sur le marché monétaire.

Les opérations interbancaires sont celles effectuées avec la banque centrale, le Trésor public, les centres des chèques postaux, les banques et les établissements financiers y compris les correspondants étrangers, ainsi que les institutions financières internationales et régionales.

Classe 2 - Opérations avec la clientèle

Les comptes de cette classe comprennent l'ensemble des crédits à la clientèle ainsi que les dépôts effectués par cette dernière.

Les crédits à la clientèle (compte 20) englobent tous les crédits octroyés à la clientèle indépendamment de leurs termes.

Les comptes de la clientèle (compte 22) incluent l'ensemble des ressources apportées par la clientèle (dépôts à vue, dépôts à terme, bons de caisse...).

Figurent également à cette classe les prêts et emprunts réalisés avec la clientèle financière, les sociétés d'investissement, les compagnies d'assurances et de retraite, ainsi que les autres entreprises admises comme intervenantes sur un marché organisé.

Sont exclus de cette classe les emplois et les ressources matérialisés par des titres.

Classe 3 -Portefeuilles-titres et comptes de régularisation

Outre les opérations relatives aux portefeuilles-titres, les comptes de cette classe enregistrent également les dettes matérialisées par des titres.

Le portefeuille-titres comprend les titres de transactions, les titres de placements et les titres d'investissements.

Ces titres sont acquis avec l'intention d'en tirer un profit financier.

Les dettes matérialisées par des titres, englobent l'ensemble des dettes de l'établissement assujetti, matérialisées par des titres : titres de créances négociables et obligations, notamment les coupons convertibles.

Figurent également à cette classe, les opérations de recouvrement, les opérations avec les tiers, les autres emplois ainsi que les comptes transitoires et de régularisation relatifs à l'ensemble des opérations de l'établissement assujetti.

Classe 4 - Les valeurs immobilisées

Les comptes de cette classe enregistrent les emplois destinés à servir de façon durable à l'activité de l'établissement assujetti.

www.Droit-Afrique.com Algérie

Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques 5/6

Figurent à cette classe les prêts subordonnés et les immobilisations qu'elles soient financières, corporelles ou incorporelles, y compris celles données en location simple.

Classe 5 - Capitaux propres et assimilés

Sont regroupés dans les comptes de cette classe l'ensemble des moyens de financement apports ou laissés à la disposition de l'établissement assujetti de façon permanente ou durable.

Figurent également à cette classe les produits et charges différés - hors cycle d'exploitation (tels que subventions, fonds publics affectés, impôts différés actif, impôts différés passif, autres produits et charges différés), le résultat de l'exercice.

Classe 6 - Les charges

Les comptes de cette classe enregistrent l'ensemble des charges supportées pendant l'exercice par l'établissement assujetti.

Outre les charges d'exploitation bancaire relatives à l'activité proprement bancaire, les rubriques de cette classe incluent les frais généraux ainsi que les dotations aux amortissements, provisions et pertes de valeurs.

Figurent également à cette classe, les dotations du fonds pour risques bancaires généraux. Les charges d'exploitation bancaire sont distinguées selon le type d'opérations et selon qu'il s'agisse d'intérêts ou de commissions.

Y figurent enfin, les éléments extraordinaires - charges ainsi que l'impôt sur les résultats et assimilés.

Classe 7 : Les produits

Les comptes de cette classe englobent l'ensemble des produits réalisés durant l'exercice par l'établissement assujetti.

Outre les produits d'exploitation bancaire relatifs à l'activité proprement bancaire, les rubriques de cette classe comprennent les reprises sur pertes de valeur et provisions.

Les reprises du fonds pour risques bancaire généraux sont enregistrées dans cette classe.

Au même titre que les charges, les produits d'exploitation bancaire sont distingués selon le type d'opérations et selon qu'il s'agisse d'intérêts ou de commissions. Y figurent enfin, les éléments extraordinaires - produits.

Classe 9 - Le hors bilan

Les rubriques de cette classe enregistrent l'ensemble des engagements de l'établissement assujetti qu'ils soient donnés ou reçus.

Les différents engagements sont distingués selon la nature de l'engagement et de l'agent contrepartie.

www.Droit-Afrique.com Algérie

Plan de comptes bancaires et règles comptables applicables aux banques 6/6

A cet égard, des comptes appropriés sont prévus pour les engagements de financement, les engagements de garantie, les engagements sur titres et les engagements en devises.

Les engagements de financement correspondent à des promesses de concours faites en faveur d'un bénéficiaire.

Les engagements de garantie, effectués notamment sous forme de cautions, sont des opérations pour lesquelles l'établissement assujetti s'engage en faveur d'un tiers à assurer la charge souscrite par ce dernier, s'il n'y satisfait par lui-même.

Figurent notamment à la rubrique « Engagements de garantie » les obligations cautionnées et les engagements par acceptation.

La rubrique « Engagements sur titres » inclut les opérations d'achat et de vente pour le propre compte de l'établissement assujetti.

Figurent également à cette rubrique les engagements de prise ferme dans les opérations d'intermédiation.

Les engagements sur opérations en devises incluent :

- · · les opérations de change au comptant tant que le délai d'instance n'est pas écoulé ;
- les opérations de change à terme : opérations d'achat et de vente de devises dont les parties décident de différer le dénouement pour des motifs autres que le délai d'instance ;
- les opérations de prêts et d'emprunts en devises, tant que le délai de mise à disposition des fonds n'est pas écoulé.